المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الـضَّـوَابـِطُ الفِـقـهِـيَّـةُ فِـيْ "الرِضا"

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب /
عبدالرحمن بن حمد بن محمد الحمران

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور /
يوسف بن عبدالله بن صالح الشبيلي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٢-١٤٣٣هـ

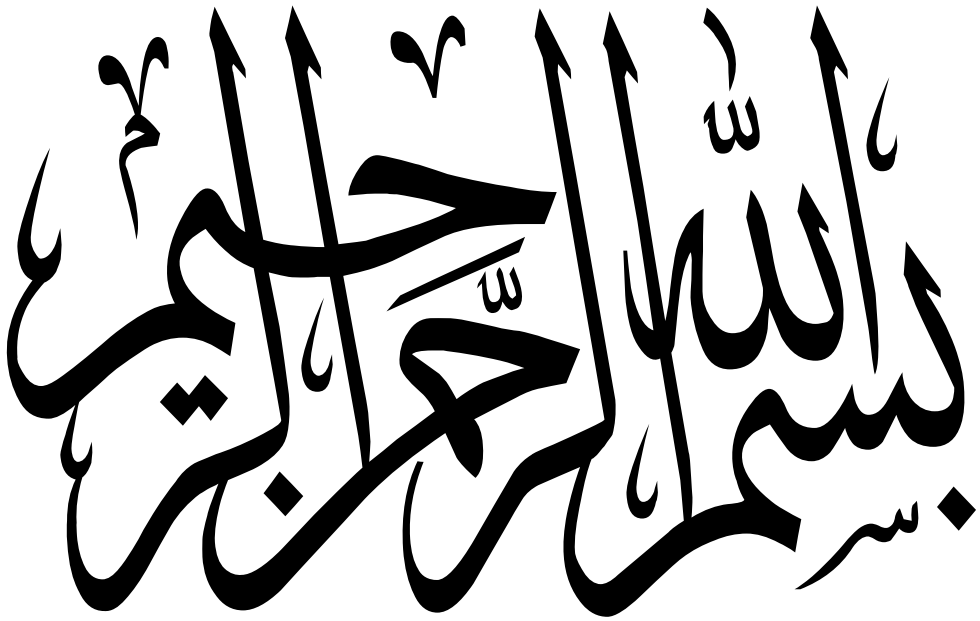
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :-

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم وضمان حصولهم على سعادة الدنيا والآخرة.

ولذلك فإن من المسلّم به أنها جاءت شريعة كاملة ، جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد في المعاش، والمعاد؛ فهي قد خلّصت العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية، وطهرت النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظمت علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً، وجماعات وهذا التنظيم قائم على أسس، وضوابط ، لا تتغير، ولا تتبدل، مهما تغيّر الزمان، والمكان، ولذا فإنه لما كان من أهداف الشريعة الإسلامية بناء مجتمع مسلم متكامل مترابط فيما بينه يعضد بعضه البعض الآخر ، فقد جعلت الرضا منذ ابتداء العقد هو الأساس في نشأة العقود بأي شكل كانت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] أي: بطيبة نفس كل واحد منكم[2].

---

(١) النساء الآية :٢٩ .

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١٩٩/٢).

أ. أهمّيّة الموضوع وأسباب اختياره :

يرجع سبب اختيار الموضوع ورغبتي في بحثه أهميته ، وتتمركز أهميته في نقاط ، هي:

١. أنّ الضوابط الفقهيّة تجمع الفروع الجزئيّة المفرقة في عقد واحد ، فيسهل استذكارها.
٢. أنّ الضوابط والقواعد تعتبر أصولاً تبنى عليها الأحكام ، وقواعد راسخة لا تزعزعها المشكلات ، يحتاج إليها طالب العلم لاسيما في مثل هذه المرحلة التي تعتبر قاعدة التأسيس العلمي الحقيقي لدى الطالب .
٣. أنّ دراسة الضوابط والقواعد الفقهيّة تكّون عند الدارس ملكةً فقهيّة ، يستطيع من خلالها معرفة كثير من المبهمات ، وحكم كثير من النازلات.
٤. أنّ في دراسة الضوابط عرضاً للفقه بطريقة مختلفة عن الطريقة الشائعة المعتادة ، مبناها فهم دقائق المسائل .
٥. أنّ في دراسة الضوابط تحصيلاً للفقه بأقصر السبل وأيسرها .
٦. أنّ هذا العلم بحاجة إلى جمع شتاته و لمّ مبعثره ، فثمّ ضوابط كثيرة لم تجمع و لم تدوّن .
٧. أن البحث في المعاملات له أهمية كبرى ؛ لأنه يبرز الجانب الذي اختصت به الشريعة الإسلامية من الشمول الذي يؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان.
٨. ضروة حصول الرضا في كثير من العقود ، لأنه لو أكره الشخص على أمر لكان في ذلك ظلم وزور وبهتان.

٩. أن العقود في الشريعة الإسلامية لابد وأن تقوم على أساس التراضي وافتراض الصدق والأمانة.

١٠. التشجيع الذي لقيته ممن استشرتهم في هذا الموضوع ، سواءً كانوا أساتذة كرماء ، أو مشايخ فضلاء ، أو إخوة نبلاء ، أو زملاء .

ب . الدراسات السابقة في الموضوع :

بعد البحث والاطلاع في عدد من محركات البحث كفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، لم أقف على بحث أفرد الضوابط الفقهيّة في الرضا ، ولكن وجدت أبحاثاً في الرضا ، أو بحوثاً اعتنت بالقواعد والضوابط الفقهيّة ، ولكن لم تتطرق لمباحث الموضوع الذي بصدد البحث فيه ، ومنها :

١- الرضا في عقود المعاوضات المالية ، للباحث: بخيت بن شراز بن قينان الزهراني ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٠٩هـ .

وتطرق فيه الباحث لمسائل في الرضا كتعريف الرضا ، وأهميته ،وآراء الفقهاء في الرضا ، وأنواع التعبيرات الدالة على الرضا ، وكيفية حصول الرضا ، وفوات الرضا واختلاله ، ولكنه لم يتطرق ألبتّه لضوابط الرضا الفقهيّة ، وصيغها ومعانيها ودراستها فقهيّاً وتطبيقاتها المعاصرة ، ومستنداتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعيّة المعتبرة . وما أغفله الباحث هو صلب بحثي ، فاتضح الفرق بين بحثي وبحثه .

٢- مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور: علي محيي الدين علي القره داغي ، وهو رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر وهي رسالة مطبوعة وقد تطرق الباحث إلى المقارنة بين مسائل الرضا في الشريعة والقانون ، ولم يتطرق ألبتّه لضوابط الرضا الفقهيّة ، وصيغها ومعانيها ودراستها فقهيّاً وتطبيقاتها المعاصرة ، ومستنداتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعيّة المعتبرة . وما أغفله الباحث هو صلب بحثي ، فاتضح الفرق بين بحثي وبحثه .

جـ. صعوبات البحث:

إنّ أهم ما واجهني من الصعوبات ، أنّ الضوابط قد ينفرد في ذكرها عالم مغمور، في مذهب من المذاهب ، مما يجعل عناء البحث عن صيغ لهذا الضابط شديد ، وقد لا أجد صيغة أخرى له ، وإنما تقرير للحكم أو نقض له .

كما تظهر صعوبة هذا البحث في صعوبة جمع المادَّة ولِّم شتاتها ، والإستدلال عليها ، والبحث عن فروعها ؛ وذلك لصعوبة طبيعة الضَّوابط الفقَّهية .

د. منهج البحث :

يتبين منهجي في هذا البحث في النقاط التالية :

١. دراسة الضابط عبر خمس مسائل ، هي :

المسألة الأولى : صيغ الضابط .

المسألة الثانية : معنى الضابط .

المسألة الثالثة : مستند الضابط .

المسألة الرابعة : دراسة الضابط .

المسألة الخامسة : تطبيقات الضابط .

٢. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج . الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصليّة .

هـ. استقصاء أدلة الأقوال –قدر الإمكان– مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما

يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و. الترجيح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصليّة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٦. التركيز على موضوع بحثي وتجنب الاستطراد .

٧. العناية بضرب الأمثلة خاصّة الواقعيّة .

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠. ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١١. تخرّيج الأحاديث من مصادرها الأصليّة ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – ، فإن كانت كذلك ، فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدها .

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصليّة ، والحكم عليها .

١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار وأقوال العلماء ، وأميّز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة

١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع لها فهارس خاصّة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. يختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عمّا يتضمنه البحث .

١٩. اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنيّة .

- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

هـ . خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على : أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : بيان مفردات العنوان ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل : تعريف الضوابط الفقهيّة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهيّة باعتباره لقباً .
المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهيّة والقواعد الفقهيّة .

المبحث الثاني : تعريف الرضا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث : أركان الرضا.

المبحث الرابع : شروط الرضا.

المبحث الخامس : عيوب الرضا.

الفصل الأول : الضوابط الفقهيّة في تحقق الرضا ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : كل تصرف يوجد من المشتري في المشتَرى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الخامس : الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس : من رضي شيئا: رضي مثله وفوقه ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع: السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثامن: إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهيّة في الرضا المعتبر ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليـــه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب ،

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية في عدم اعتبار الرضا ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الرضا بالمجهول لا يصح، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولايجـــوز، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .
المطلب الثاني : معنى الضابط .
المطلب الثالث : مستند الضابط .
المطلب الرابع : دراسة الضابط .
المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد، وفيـــه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .
المطلب الثاني : معنى الضابط .
المطلب الثالث : مستند الضابط .
المطلب الرابع : دراسة الضابط .
المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : الضرر المرضي به من جهة المضرور لاعبرة بـــه ، وفيـــه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط.

المبحث الخامس: أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضـــا الآخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس: المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغـــير رضـــا الآخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع: العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

الخاتمة :

وتشتمل على :

- أهم نتائج البحث وتوصياته .
- الفهارس العامة ، وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث والآثار .
٣. فهرس الأعلام والفرق .
٤. فهرس المراجع والمصادر .
٥. فهرس الموضوعات .

هذا وإنِّي أشكر الله جلَّ وعلا على نعمه العظيمة التي لا تعـــد ، ولا تحصـــى ، ومنها تيسير طلب العلم ، وتسهيله على مشائخ أجلاء ، وعلماء أفاضل ، فلـــه الحمد أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير ، مصحوباً بالدعاء الخالص لوالِديِّ الكريمين على مـــا بذلاه في إعانتي على طلب العلم ،والحث عليه ، والترغيب فيه.

وأثلِّثُ بجزيل الشكر والعرفان للشيخ الدكتور: يوسف بن عبدالله بـــن صـــالح الشبيلي حفظه الله ، الذي كان مشرفاً على هذا البحث من بداية كتابة خطته ،

والذي لم يألوا جهداً في تقديم النصح ، والمشورة ، وإبداء الملحوظات المهمة ، والرعاية لإتقان البحث ، وإظهاره بأبهى حله.

ثم إني أشكر كل من أعانني على إنجاز هـــذا البحـــث ، وقـــدَّم لي المشـــورة ، والنصيحة ، سواء أكانوا أساتذة كرماء ، أو مشايخ فضلاء ، أو إخوة نبلاء ، أو زملاء.

كما لا أنسى أن أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير لجامعتنا الغراء جامعة الإمـــام محمد بن سعود الإسلامية على إتاحة الفرصة لإكمال الدراسة في المعهد العـــالي للقضاء وتلقي العلم على عدة مشائخ.

والله اسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل ، وأن يبارك في الوقت والعمر ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

التَّمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني : تعريف الرضا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث : أركان الرضا.

المبحث الرابع : شروط الرضا.

المبحث الخامس : عيوب الرضا.

المبحث الأول :
تعريف الضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهيّة باعتباره لقباً .

المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهيّة والقواعد الفقهيّة .

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً :

الضوابط لغة : الضوابط جمع ضابط وهي في اللغة مأخوذة من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه فمادة (ضبط) في اللغة تفيد الحصر والحبس واللزوم ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي : حازم ورجل ضابط وضبنْطي أي : قوي شديد. وللضبط معانٍ كثيرة تدور حول هذا الأصل وهو الحصر والحبس والقوة.[1]

الضوابط في الاصطلاح : يختلف حد الضابط اصطلاحاً في كُلِّ عِلْم بِحسبه ، فالضابط في علم مصطلح الحديث من الرواة هو : (الذي يقل خطؤه في الرواية وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده).[2] والضَّابط : هو ما يشملُ فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه.[3] على أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة ، وقد يطلق العكس ؛ لتقارب معنييهما.
وسيأتي مزيد بيانٍ لمعناه الاصطلاحي في المطلب الثالث وهو تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

---

(١) لسان العرب ، مادة ضبط (٧ / ٣٤٠) ، العين ، باب الضاد والطاء والباء، مادة ضبط (٧ / ٢٣).
(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ١٠٥).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ ، غمز عيون البصائر (١ / ٣١).

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : هو الفهم والفطنة والعلم [1] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2] ، وقوله: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[3].

قال ابن منظور[4]: (الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل)[5].

الفقه اصطلاحاً : تنوعت عبارات العلماء في تعريف الفقه ، ولعل من أسلم وأشهر ما قيل في تعريفه هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[6].

شرح التعريف :

(**العلم بالأحكام**) : احتراز يخرج العلم بالذوات كزيد وخالد ، والصفات كسواده ، والأفعال كقيامه.

(**الشرعية**) : احتراز عن الأحكام العقلية والحسابية ، والهندسية واللغوية.

(**العملية**) : يخرج العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، كعلوم أصول الدين.

---

(١) المعجم الوسيط باب الفاء ، مادة فقه (٢ / ٦٩٨) ، لسان العرب، مادة فقه (١٣ / ٥٢٢).

(٢) سورة النساء الآية (٧٨).

(٣) سورة هود الآية (٩١) .

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ، كان عارفاً باللغة والتاريخ والكتابة ، واختصر كتباً كثيرة منها : تاريخ دمشق ، والأغاني ، وعنده تشيع بلا رفض ، ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٧١١ هـ . " انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٦ / ١٦) ، بغية الوعاة للسيوطي (١ / ٢٤٨).

(٥) لسان العرب (١٣ / ٥٢٢).

(٦) شرح الكوكب المنير (١ / ٤١) ، التمهيد للأسنوي (١ / ٥٠) ، البحر المحيط للزركشي (١ / ١٥).

(**المكتسبة**) : يخرج به علم الله – عز وجل – فهو علم غير مكتسب.

(**من أدلتها**) : يخرج علم الملائكة وعلم الرسل المكتسب عن طريق الوحي.

(**التفصيلية**) : احترازاً عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليداً ؛ لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرّد في كل مسألة.[1]

(١) البحر المحيط (١ / ١٥) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٢) ، التمهيد للأسنوي (١ / ٥١).

المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً :

لابد عند الحديث عن الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً لهذا الفن أن نعلم بأن الفقهاء على طريقتين :

١- فطائفة من العلماء لم تفرق بين الضابط والقاعدة وعرفتهما بتعريف واحد.

٢- وطائفة أخرى فرقت بين القواعد والضوابط ، ولعل من أوائل من فرق تاج الدين ابن السبكي[١]، إذْ نص على أن " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً "[٢]وتابعه على ذلك عدد من العلماء.

ومن أجود ما عُرف به الضابط بالمعنى الاصطلاحي اللقبي هو :

(ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر).[٣]

---

(١) هو : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين ، كان من أبزر علماء الشافعية في القرن الثامن ، تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدة في الشام ومصر. من مصنفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ، والإبهاج في أصول الفقه. ت : (٧٧١) هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٤ / ١٨٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٢).

(٣) هذا التعريف اختاره د. يعقوب الباحسين. انظر القواعد الفقهية ص ٦٧.

المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية :

قبل أن أتطرق لذكر الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية ، ينبغي أن نعرف تعريف كل واحد منهما ، فالأول سبق تعريفه وبقي أن نورد تعريف القواعد الفقهية.

لقد عرف الفقهاء القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة متقاربة ، لا تسلم من مناقشة ولعل أشملها هو أن القاعدة الفقهية : (قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية) [(١)].

أما **الفروق** التي ذكرها الذين فرقوا بين القواعد والضوابط يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة بينما يختص الضابط بباب معين لا يتعداه.

٢- أن القاعدة محل اعتبار عند أكثر المذاهب مما تحويه من أحكام ، أما الضابط فهو اصطلاح مقيد لا يعمل بمدلوله إلا عند مذهب غالباً ، مع أن من القواعد ما هو محل خلاف بين الفقهاء ولكن الحكم للأغلب.

٣- أن القاعدة الفقهية مصدرها غالباً من الكتاب والسنة ، بخلاف الضابط الذي يعتمد على الإستقراء في أغلب صوره.

٤- القاعدة الفقهية تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث في الفقه بشكل عام بينما نجد أن الضابط ينمي الملكة الفقهية في الباب محل البحث فقط.

٥- أنّ القاعدة الفقهية قد يذكر فيها الإشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم ، فقولنا : الأمور بمقاصدها فيه إشارة لمأخذ الحكم ، وهو الدليل الوارد في ذلك (إنما الأعمال بالنيات) بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها.[(٢)].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٤ .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٦ ، القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٨ – ٦٧ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٨.

المبحث الثاني : تعريف الرضا في اللغة والاصطلاح :

الرضا في اللغة : مصدر : رضي يرضى رضا – بكسر الراء وضمها – ورضواناً ، ويقال أرضيته إرضاء ، وراضيته مراضاة ، ورضاء ، مثل وافقته موافقة ، ووفاقاً .

وللرضا معانٍ كثيرة منها : سرور القلب ، وضد السخط ، والكراهية ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(١).

ومنها: طيب النفس وارتياحها ، ومنهقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾(٢).

ومنها : الاختيار فيقال : رضيت بالشيء أي : اخترته(٣) ، ومنه قوله تعالى﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٤).

الرضا اصطلاحاً : عَرَّف **الحنفية** الرضا بأنه عبارة عن امتلاء الاختيار – أي : بلوغه نهايته ، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها(٥)، وبعبارة أخرى : (هو إيثار الشيء واستحسانه)(٦).

وعرفه **الجمهور** بأنه : قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه(٧).

فعلى ضوء هذا فإن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور.

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٦٢ .

(٢) سورة الفجر الآية : ٢٧

(٣) لسان العرب ، مادة رضي (١٤ / ٣٢٣) ، القاموس المحيط ، فصل الراء (١ / ١٦٦٢) ، المصباح المنير ، كتاب الراء (١ / ٢٢٩) .

(٤) سورة المائدة آية رقم: ٣

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤ / ٥٣٦).

(٦) التلويح على التوضيح (٢ / ٣٩٤) .

(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ / ٩) ، الإنصاف (٤ / ٢٦٥).

المبحث الثالث : أركان الرضا :

يمكن القول بأن أركان الرضا تنحصر في ركنين هما : القصد و أهلية الأداء أو التمييز.

١- القصد :

القصد في اللغة :جاء لعدة معانٍ منها العزم والاعتماد[١].

وفي الاصطلاح هو : العزم المتوجه نحو إنشاء التزام. والمراد بالعزم : هو عقد القلب على شيء وإرادته.

وعلى هذا فمن لم يكن له عزم لم يتحقق له قصد كالمجنون ونحوه[٢].

ثم إن ركن الرضا ليس القصد المطلق بل هو قصد التعبير وأثره. قال ابن قيّم الجوزية[٣] : ((فإن لم يقصد التكلم بها – أي العبارة كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دلَّ عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة))[٤]. فكما أنه يشترط في تحقيق الرضا قصد العبارة فلا بد أنه من قصد آثارها ، وهذا مما لا يمكن أن يتحقق إلا بعد الإحاطة بصفات المقصود ، وعلى هذا لا بد وأن يكون العاقد على علم بالآثار التي تترتب على العقد الذي أقدم عليه وإن كان علماً إجمالياً لم تتوفر فيه الإحاطة بتفصيلاته [٥].

---

(١) لسان العرب ، مادة قصد (٣ / ٣٥٣) ، المصباح المنير ،كتاب القاف ، مادة قصدت (٢ / ٥٠٤).

(٢) التوفيق على مهمات التعاريف (١ / ٥١٣) ، تاج العروس (٣٣ / ٨٨) ، التمهيد للأسنوي ص ٧٠ والمنثور في القواعد (٢ / ٣٦).

(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، أحد كبار العلماء.مولده سنة ٦٩١هـ ووفاته سنة ٧٥١هـ في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين – والطرق الحكمية في السياسة الشرعية – وزاد المعاد). انظر: الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٢١) .

(٥) مبدأ الرضا في العقود (١ / ٢٥٩).

٢- أهلية الأداء أو التمييز.

الأهلية في اللغة : نسبة إلى الأهل فيقال : فلان أهل لكذا أي مستحق له وخليق به ، أو صالح للقيام له أو للطلب منه[١].

وفي الاصطلاح الشرعي : هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٢].

والأهلية إما أهلية وجوب أو أهلية أداء. والحديث عن أهلية الأداء.

أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لصدور الفعل ، أو القول عنه على وجه يعتد به شرعاً أي : يكون صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات ومؤاخذ بأقواله وأفعاله ، ومطالباً بتنفيذ التزاماته فتترتب على ذلك صحة تصرفاته القولية فتكون أقواله أسباباً منشئة للحقوق له أو عليه ، ومعيار ذلك التمييز ؛ لأنه الذي يجعله فاهماً لما ترمي إليه أقواله وأفعاله ، ومدركاً لما يترتب عليها من حقوق أو واجبات ، فالتمييز هو كون الشخص عارفاً بمعاني الألفاظ الدالة على العقود بحيث يفهم معنى البيع بأنه ينقل الملكية منه إلى غيره ، والشراء يثبت له الملكية في مال غيره مقابل ما يدفعه هو[٣].

---

(١) لسان العرب ، مادة أهل (١١ / ٢٨) ، القاموس المحيط ، مادة أهل (١ / ١٢٤٥) ، المعجم الوسيط ، باب الهمزة ، مادة أهل (١ / ٣١).

(٢) كشف الأسرار (٤ / ٣٣٥) ، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٥) ، الأم (٦ / ٤).

(٣) التلويح (٢ / ٣٣٧) ، و الوجيز لزيدان ص ٨٨ .

المبحث الرابع : شروط الرضا :

لا يكون الرضا سليماً إلا إذا كان حراً ، متنوراً ، **ونعني بكونه حراً**: أن يكون طليقاً لا يشوبه ضغط ولا إكراه ، وألا يكون مقيداً بمصلحة أحد كرضا المريض مرض الموت المخوف أو الدائن.

وبكونه متنوراً: أن يكون واعياً ، وعلى هدى وإدراك لما يتعلق بالتصرف الذي يقدم عليه ، فلا يكون هناك شيء قد حال دون درك حقيقته من جهل ، أو تدليس وتغرير وتحايل ، أو استغلال ، أو غلط أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه.

وبناءاً على ذلك يمكن أن نقسم شروط الرضا إلى **شرطين** :

١ – كون الرضا حراً :

لا يخفى أنّ حرية الرضا لا تتحقق إذا كان يشوبه ضغط وإكراه ، ولا تكتمل إن لم يكن طليقاً غير مقيد. وسيأتي مزيد بيان عن الإكراه عند الحديث عن عيوب الرضا.

٢ – كون الرضا متنوراً :

والمراد بتنور الرضا: أن يكون على بينة من حقيقة ما يقدم عليه وعلى هدى وإدراك لما يحيط بالتصرف الذي ينشئه ، بأن يرى العقود على حقيقتها ، ويدرك ماهية التصرف الذي عقد العزم على إنشائه ، فلا يشوبه غش ولا تدليس ، ولا استغلال ، ولا غلط ، ولا جهل ، فقد أشار الإمام الغزالي[١]إلى هذا الشرط فقال : " إن شرط القصد الإحاطة بصفات المقصود "[٢]، ولا يخفى أن الإحاطة بالمقصود تعني كونه واضحاً بينا ً على حقيقته ، فإذا حصل فيه غش أو تدليس أو غلط فلا تتم إحاطته القصد بصفاته[٣].

---

(١) هو الإمام العالم الأصولي الفقيه أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – نسبة إلى غزل الصوف – حجة الإسلام فيلسوف متصوف ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وشب فيها وأخذ عن أكابر عصره ، تولى التدريس أياماً من الزمن ثم تحول إلى الزهد والتقشف. من تصانيفه : الاحياء والبسيط والوسيط والخلاصة والمستصفى والمنخول وله نحو مئتي مصنف . توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ. انظر : الأوهام الواقعة في أسماء العلماء (١ / ١٧) ، معجم المؤلفين (٣ / ٦٧١) ، والأعلام للزركلي (٧ / ٢٢).

(٢) الوسيط (٢ / ٩٣).

(٣) مبدأ الرضا في العقود (١ / ٤٠٩).

المبحث الخامس : عيوب الرضا :

هناك حالات تطرأ على الرضا مما تجعله معيباً أو إذا اختل شرط من شروط الرضا فإن الرضا يوصف بكونه معيباً ومن هذه الأوصاف : الإكراه و الغلط و التدليس و الغبن.

أ – **الإكراه** :

الإكراه في اصطلاح الفقهاء : هو حمل الغير بغير وجه حق على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر المكر بأقل جهد على إيقاعه ويصير غير المكره خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة.[1]

ويتنوع الإكراه بإعتبارات متعددة فإعتبار المهدد به وتوعيته من الشدة أو الضعف ينقسم إلى :

١ – إكراه ملجيء : وهو ما يكون التهديد فيه بقتل نفس أو إتلاف عضو أو ضرب مبرح شديد يخاف منه تلف النفس أو العضو.

٢ – إكراه غير ملجيء : وهو ما يكون التهديد فيه دون ما تقدم في الإكراه الملجيء كالحبس أوالقيد[2].

كما أن الإكراه يتنوع بإعتبار مدى تأثيره في الرضا و الإختيار إلى ثلاثة أنوع :

١ – نوع يعدم الرضا ويفسد الإختيار وإن كان يعدمه وهو الإكراه الملجيء.

فالرضا لا يبقى له وجود مع الإكراه ، وأما الإختيار فيبقى معه ، إذْ الفعل يصدر منه بإختياره ، لكنه يفسد لكونه غير مستقل بل هو مستند إلى اختيار المكرِه لأن الاختيار قصد ، فإن استقل الفاعل في قصده فصحيح وإلا ففاسد[3].

٢ – ونوع يعدم الرضا ، ولكنه لا يؤثر في الإختيار لا بالإبطال ولا بالإفساد ، وذلك حينما يكون التهديد بغير نفس ، أو عضو بل بأذى يقع على المكره مباشرة.

---

(١) كشف الأسرار (٤ / ٥٣٨) ، التلويح على التوضيح (٢ / ٤١٤) ، تيسير التحرير (٢ / ٤٤٥).

(٢) التلويح على التوضيح (٢ / ٤١٤) ، تيسير التحرير (٢ / ٤٤٥).

(٣) تيسير التحرير (٢ / ٤٤٥) ، التلويح على التوضيح (٢ / ٤١٩) ، كشف الأسرار (٤ / ٥٣٩) ، المبسوط (٢٤ / ١٥٩).

٣ – ونوع لا يؤثر في الإختيار ، ولكن يؤثر في الرضا بالإفساد وهو ما كان الإكراه بشيء ولايقع مباشرة على المكرَه بل يقع تبعاً مثل : التهديد بحبس أبيه ، أو ولده ، أو ما يجري مجراه[١].

ويشترط لتحقق الإكراه شروط وهي ما يأتي :

١ – أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به ، سواء أكان من الحكام أو من غيرهم ، فإن لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب ، فلا يتحقق الإكراه.

٢ – أن يغلب على ظن المستكرَه إيقاع المكرِه ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل ، إن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه.

٣ – أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله. وهذا يختلف بإختلاف الأشخاص ، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة.

٤ – أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه ؛ لأن بالتأجيل يتمكن المستكرَه من الاحتماء بالسلطات.

٥ – أن يكون الإكراه بغير حق ، أي : لا يكون مشروعاً : وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع ، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً ، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، واستملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق و نحوه[٢].

ب – **الغلط** :

المراد به هنا هو الغلط الواقع في المعقود عليه، في جنسه أو في وصفه. والغلط في ذات أو جنس المعقود عليه: هو أن يظن العاقد أن المعقود عليه من جنس معين، فإذا به من جنس آخر، كأن يشتري شخص حلياً على أنها ذهب أو ماس، ثم يتبين أنها من النحاس، أو

---

(١) كشف الأسرار (٤ / ٥٥٦) ، تيسير التحرير (٢ / ٤٤٨) ، المبسوط (٢٤ / ٧٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٥٦٨).

الزجاج. أو يشتري حنطة فإذا هو شعير، أو صوفاً فإذا هو قطن، أو يشتري داراً على أنها مبنية بالإسمنت المسلح، فإذا هي مبنية باللبن.

وحكم هذا العقد المشتمل على غلط في جنس المعقود عليه: أنه باطل من أساسه، لفوات محل العقد الذي يريده المشتري، فيكون عقداً على معدوم، والعقد على المعدوم باطل.(١)

ويلحق به حالة اتحاد الجنس مع الاختلاف الكبير أو الفاحش في القيمة كشراء سيارة من جنس معين ومصنوع في عام معين، فإذا هي صنع أعوام غابرة.

وأما الغلط في وصف مرغوب فيه: فهو أن يظهر المعقود عليه كالوصف الذي أراده العاقد، ثم يتبين أنه مخالف للوصف المشروط صراحة أو دلالة. كأن يشتري شيئاً بلون أسود، فإذا هو كحلي أو رمادي، أو شاة على أنها حلوب، فإذا هي غير حلوب، أو كتاباً لمؤلف معين فإذا هو لمؤلف آخر، أو حقيبة على أنها من جلد فإذا هي من الكرتون المضغوط أو غيره.

وحكم العقد المشتمل على غلط في الوصف: هو أنه غير لازم بالنسبة لمن وقع الغلط في جانبه، أي أن له الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه، لفوات الوصف المرغوب فيه المؤدي إلى اختلال الرضا. وهذا إذا كان العقد قابلاً للفسخ كعقود المعاوضات المالية ونحوها.

ويلحق به الغلط في شخص العاقد، كالتعاقد مع طبيب مشهور فإذا هو غيره، يجعل العقد غير لازم.

ج - **التدليس أو التغرير** :

التدليس أو التغرير: هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك.

وهو أنواع كثيرة منها: التدليس الفعلي، والتدليس القولي، والتدليس بكتمان الحقيقة.

أما **التدليس الفعلي**: فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة، غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام، كتوجيه البضاعة

---

(١) تبيين الحقائق (٣/١٤٠).

المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة: وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها. وحكم التصرية عند الجمهور غير الحنفية [1] : ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمرين: إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن، أو رده لصاحبه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : «**لا تصروا** [2] **الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر**»[3] .

وهذا هو الرأي الراجح.

وقال الحنفية [4]: ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى. ولم يأخذوا بالحديث السابق لمخالفته القياس: وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما.

وأما **التدليس القولي**: فهو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل. ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

وحكم هذا النوع: أنه منهي عنه شرعاً؛ لأنه غش وخداع، ولكن لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد، دفعاً للضرر عنه، أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغبن مع التغرير، كما سأبين في عيب الغبن.

---

(١) بداية المجتهد (١٧٥/٢) ، نهاية المحتاج (٧٢/٤) ، مغني المحتاج (٦٣/٢) .

(٢) التصرية: حبس اللبن في الثدي مدة معينة لإيهام المشتري بأن الشاة ونحوها غزيرة اللبن. انظر: مغني المحتاج (٦٣/٢) ، نهاية المحتاج (٧٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (١٥٤/١) ، ومسلم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (١١٥٥/٣).

(٤) الدر المختار (٤٤/٥).

وأما **التدليس بكتمان الحقيقة**، وهو الصورة المشهورة في الفقه باسم (التدليس): فهو إخفاء عيب في أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة، ومرض في الدابة المبيعة، أو يكتم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها، أو ذهب أكثر من خمسها.

وحكم هذا النوع: أنه حرام شرعاً باتفاق الفقهاء [١] ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بينه له**»[٢] وقوله عليه السلام: «**من غشنا فليس منا**» [٣].

ويثبت فيه للمدلس عليه ما يعرف بخيار العيب: وهو إعطاؤه حق الخيار: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه.

د – الغبن:

الغبن لغة: النقص. [٤]

وعند الفقهاء: الغبن: أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها.

والغبن نوعان: يسير وفاحش [٥] .

أما الغبن اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء كشراء شيء بعشرة،ثم يقدره خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً، فهذا غبن يسير.

---

(١) قال في الدر المختار: (٤٧/٥) «لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام» .

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٨٦/١) ، ومسلم في باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، باب من غشنا فليس منا (٩٩/١).

(٤) المعجم الوسيط ، باب الغين ، مادة غبن (٦٤٤/٢) .

(٥) البدائع (٤٩/١) ، الدر المختار (١٧٣/٦).

وأما الغبن الفاحش: فهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد.

أثر الغبن في العقد :

الغبن اليسير: لا أثر له على العقد فلا يجيز الفسخ؛ لأنه يصعب الاحتراز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتسامح الناس فيه عادة. واستثنى الحنفية حالات ثلاثاً يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة وهي:

١ – تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق: فإذا باع شيئاً من ماله، أو اشترى ولو بغبن يسير، كان للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن؛ لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل.

٢ – تصرف المريض مرض الموت: إذا باع أو اشترى بغبن يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف، إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن.

٣ – بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته، فينقض العقد.

وأما الغبن الفاحش: فيؤثر في رضا العاقد فيزيله، ولكن هل له الحق في فسخ العقد؟ للفقهاء في ذلك آراء ثلاثة:

الرأي الأول: للحنفية [١] : ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد، فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص آخر كالدلال ونحوه ؛ لأن الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر، ولكل إنسان طلب المنفعة ما لم يضر الجماعة، كما في حالة الاحتكار. فإذا انضم إليه تغرير كان المغبون معذوراً؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا.

---

(١) الدر المختار (١٧٣/٦).

واستثنى الحنفية ثلاث حالات يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن التغرير، وهي: أموال بيت المال، وأموال الوقف، وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفه، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش ولو من غير تغرير، نقض البيع.

الرأي الثاني : للحنابلة [١] : يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم، سواء أكان بتغرير أم بغير تغرير، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات ثلاث هي:

أ ــ تلقي الركبان: وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر. وهو حرام ومعصية، ويثبت لهم حق الفسخ إذا غبنوا غبناً فاحشاً، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «**لا تلقوا الركبان**» [٢] . وهذا رأي الشافعية أيضاً [٣] ، لثبوت الخيار فيه بنص الحديث.

ب ــ النَّجْش: وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره. فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء. وليس له الخيار في الأصح عند الشافعية [٤] .

ج ــ المسترسل: وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة والفصال ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً، فيثبت له الخيار بفسخ البيع.

وقال المالكية: هذه البيوع الثلاثة صحيحة ولكنها حرام للنهي الثابت في السنة عنها شرعاً، ويعطى الخيار بالفسخ للمشتري في حالة بيع النجش دون غيره [٥] .

---

(١) المغني (٩٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (١٥٥/١).

(٣) مغني المحتاج (٣٦/٢) ، المهذب (٢٩٢/١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الشرح الكبير للدردير (٦٧/٣) ، الشرح الصغير (٣٥٩/٦) .

الرأي الثالث : للشافعية [1] : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغرير أم لا؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً، فلو سأل أهل الخبرة، لما وقع في الغبن.

(١) مغني المحتاج (٢/٣٦).

الفصل الأول :

الضوابط الفقهيّة في تحقق الرضا

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

المبحث الثاني : كل تصرف يوجد من المشتري في المشتَرى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.

المبحث الثالث : لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.

المبحث الرابع : الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.

المبحث الخامس : الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي.

المبحث السادس : من رضي شيئا: رضي مثله وفوقه.

المبحث السابع: السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.

المبحث الثامن: إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.

المبحث الأول :

من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الأول: من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه: لم يسقط به حقه[1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

نص على هذا الضابط ابن قدامة في المغني[2]، و لم أجد من الفقهاء من نص عليه.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى الضابط واضح جداً، فمن رضي بشيء أثناء البيع ثم تبين غير ذلك الشيء المرضي به أو المتصالح عليه عند التسليم فإن حق من حصل له العيب لا يسقط.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

عموم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه جعل الرضا شرطاً في العقود، وما دام الأمر كذلك فإن العقد المتلبس بهذا الشيء وهو خلاف ما تم الاتفاق عليه فهو عيب وتجارة من غير تراض.

---

(١) المغني، كتاب الجزية، فصول أحكام مختلفة في القسمة والمتقاسمين (٥٠٨/١١).

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١ هـ في فلسطين ، حفظ القرآن صغيراً وحفظ مختصر الخرقي ، وقرأ على مشايخ دمشق ثم سافر إلى بغداد وأقام بها أربع سنوات يدرس على شيوخها وبلغ عدد شيوخه ٣٢ ومنهم أحمد بن محمد بن قدامة " والده " ، و عبدالقادر الجيلي وغيرهم ، كان إمام من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل صنف في الفقه وغيره وله من المصنفات : المقنع و الكافي و المغني و العمدة وغيرها توفي في يوم عيد الفطر عام ٦٢٠ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٦).

(٣) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن من رضي بشيء ثم تبين له خلاف ما رضي به فإن له الخيار:

بين أن يفسخ العقد ويرد البيع ويسترد الثمن أو أن يمضي العقد بلا أرش[٥] ، وزاد بعضهم بأنه إذا أمضى البيع فإن له الأرش.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو باع زيد على محمد أرضاً على أن مساحتها ألف متر فبانت أقل فإن البيع صحيح في أصله وحق المشتري الخيار في أن يفسخ العقد ويسترد الثمن أو أن يمضي العقد مع دفع قيمة النقص من قبل البائع.

وكذلك لو اشترى شخص من آخر سيارة على أن لونها بيضاء ثم تبين أن لونها سوداء فإن للمشتري الخيار في ذلك كما مضى.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٨/٥)، والمبسوط (١٠٣/١٣)، وفتح القدير (١٥٢/٥)، والبحر الرائق (٣٩/٦) والفتاوى الهندية (٦٦/٣).

(٢) بداية المجتهد (١٧٨/٢)، والتاج والإكليل (٤٧٩/٤)، والشرح الكبير (١٥/٣)

(٣) نهاية المحتاج (٢٤/٤)، والمهذب (٤٨/٢).

(٤) المغني (٢٥٧/٤)، وكشاف القناع (٣١٨/٣)، وشرح منتهى الايرادات (٣٤/٢). والاقناع (٩٥/٢)، والمبدع (٤٢٥/٣)، والمحرر في الفقه (٣٢٤/١).

(٥) الأرش : قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب ، ويحسب الأرش كالتالي : أن يقوّم المبيع بدون العيب ثم يقوّم وفيه العيب ثم يدفع للمتضرر الفرق بين القيمتين.

المبحث الثاني :

كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني: كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

"كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والأرش"[٢].

"كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقض"[٣].

"ظهور ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت مانع من الرد" "[٤].

"إمساك المبيع المعيب مع علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب "[٥].

وقد ذكر جمع من الفقهاء صيغ متقاربة لهذا الضابط[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

معنى هذا الضابط: أن كل فعل من المشتري في المبيع بعد ما علم بأنه معيب فإن ذلك يدل على رضاه بالعيب فيسقط خياره فيه ويلزم ويتم البيع.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

استدل على هذا الضابط بحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة « **إن قربك فلا خيار لك** » [٧] .

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب البيوع (٢٨٢/٥).

(٢) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٧٠/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٥).

(٤) التاج والإكليل (٤٤١/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢٨٩/٥).

(٦) الذخيرة (١٠٣/٥) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢٣٨/٢)، والبيهقي في كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد (٢٢٥/٧)، والدارقطني في باب المهر (٢٩٤/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٢١/٦).

ووجه الاستدلال: أن بريره كان لها الخيار، فلما وطئها دل على أنها راضية.

كما يستدل له بأدلة عقلية هي:

١- أن الرضا بالعيب بعد العلم به دليل على أن سلامة العقود عليه ليست مقصودة له فلا يكون هناك معنى لإثبات الخيار له.

٢- أن حق الرد بالعيب ثبت دفعاً للضرر عن المشتري ، فإذا صدر منه تصرف دل على رضاه بالضرر فلا يبقى حكم مع الرضا.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الرضا بالعيب بعد العلم به، إما صراحة كأن يقول: رضيت بالعيب أو أجزت البيع، أو دلالة كالتصرف في المبيع تصرفاً يدل على الرضا بالعيب كصبغ الطوب ، أو البناء على الأرض.

وقد نص الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن المشتري المشتري إذا تصرف في المبيع تصرفاً يدل على رضاه به أن هذا يعتبر مسقطاً لخياره.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

تصرف المشتري في المبيع كاعتاق العبد وكتابته، وبيعه وهبته، ووطء الجارية أو مباشرتها أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع وركوب الدابة لحاجته أو سفر أو حمله عليها أو سكنى الدار ورمها وحصاد الزرع. فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع ، ويبطل به خياره إذا كان يعلم بالعيب لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضا وبدلالته[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢١)، والعناية شرح الهداية (٨/٤٦٤)، بدائع الصنائع (د/٢٦٧).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/٩٨)، حاشية الدسوقي (٣/٩٩).

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٥/٥٠)، وشرح البهجة الوردية (٩/٥٨).

(٤) الفروع (٦/٢٢٢)، والمغني (٤/١٦).

(٥) المغني (٤/١٦).

المبحث الثالث:

لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث: لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً[1]:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

نص على هذا الضابط كمال الدين السيواسي[2] في شرح فتح القدير و لم أجد من الفقهاء من نص عليه.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا تم التراضي بين الطرفين فالعقد يكون لازماً في حقهما زوالاً في حق البائع وثبوتاً في حق المشتري ولا يتحقق تمام الرضا إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

ما روي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالاً. فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أرد، وقال طلحة لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[3].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر هذا الضابط في مسألة ثبوت خيار الرؤية وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

(١) شرح فتح القدير للسيواسي (٦/٣٣٩).

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين؛ إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير، والفقه والحساب واللغة، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠هـ ونبغ بالقاهرة وأقام بحلب مدة وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ - من كتبه: (فتح القدير في شرح الهداية – التحرير في أصول الفقه – زاد الفقير) انظر: الاعلام للزركلي (٦/٥٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في باب شراء الشيء الغائب (٤/١٠)، والبيهقي في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٥/٢٦٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/١٤).

القول الأول: يقر بخيار الرؤية ويعتبره موجوداً ضمنياً ليس بحاجة إلى الاتفاق عليه، وذهب إلى هذا الحنفية[1]، وأما المالكية: فإنهم يعترفون بالخيار بيد أنهم يشترطون الاتفاق الصريح عليه[2].

القول الثاني: لا يقر بخيار الرؤية مطلقاً، وذهب إلى هذا كل من الشافعي في الجديد[3]، وأشهر الروايتين عند الإمام أحمد[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه حلل البيع جميعه سواءً أكان منصباً على عين موجودة أو غائبة، والتحريم لا يثبت إلا بنص صريح صحيح.

ب – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه** »[6].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرح بخيار الرؤية للمشتري الذي لم يره إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

---

(١) البحر الرائق (٢٨/٦)، والدر المختار (٥٩٢/٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٩٩/١٣).

(٢) الاستذكار (٣٦٢٩/١)، والتاج والإكليل (٢٩٦/٤)، والذخيرة (٩٢/٥).

(٣) الأم (٣/٣)، والحاوي (٢٥/٥)، والبيان (٢٢٢/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٤٣/١٤)، الإنصاف (٢١٤/٤)، والمغني (٧٧/٤).

(٥) سورة البقرة آية رقم: ٢٧٥.

(٦) أخرجه البيهقي في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٢٦٨/٥)، والدار قطني في كتاب البيوع (٤/٣)، ونقل النووي في شرح المهذب (٣٠١/٩) اتفاق الحفاظ على ضعفه.

جـ – ما روي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان إلى الخيار، لأني بعثت ما لم أرد، وقال طلحة لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضي أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[1].

وجه الاستدلال: أن هذا القضاء من جبير بن مطعم رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، و لم ينكره أحد، فكان هذا إقرار منهم على شرعية خيار الرؤية.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** »[2].

٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق، قال: « **لا تبع ما ليس عندك** »[3].

وجه الاستدلال من الحديثين:

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الترمذي في باب كراهية بيع الغرر(٥٣٢/٣)، وابن ماجه في باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢)، والبيهقي في باب خيار الرؤية (٣٤٢/٥)، والنسائي في باب بيع الحصاة (١٥٣/٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٩/١).

(٣) أخرجه البيهقي في باب بيع خيار الرؤية (١٥/٥)، وأبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٢/٣)، وابن ماجه في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢)، والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣)، وصححه الألباني في الأرواء (٢٥٢/١).

أن الأحاديث واضحة الدلالة في التأكيد على النهي عن بيع الغرر وبيع ما ليس في ملكه، وأن بيع ما لم يره يدخل ضمن بيع الغرر وبيع ما ليس عنده.

الترجيح:

لعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الاحتجاج بأن هذا النوع من البيوع يعتبر غرراً فهذا الاحتجاج غير صحيح، لأن البائع يصف للمشتري جنس ونوع المبيع، وهو أيضاً مخير إن شاء رد المبيع، وإن شاء قبله مما يعتبر هذا كافياً لرفع أي غرر قد يلحق المشتري.

وأما الاحتجاج بأن هذا النوع من البيوع يدخل ضمن قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) فإن هذا الحديث لا يدخل فيه هذا النوع من البيوع، لأن البائع يبيع ما هو عنده ولكن ليس المبيع متواجد أمام المتعاقدين.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو اشترى شخص سيارة مثلاً و لم يرها فإن له عند رؤية المبيع إما فسخ العقد واسترجاع الثمن أو الرضا به وجعله قطعياً.

المبحث الرابع:

الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثلة دلالة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع: الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثلة دلالة [1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة "[2].

"الأصل أن الشيء، ينتظم ما هو مثله أو دونه"[3]

" النص الوارد في شيء يكون وارداً لما هو مثله أو دونه[4].

"الإذن بالشيء إذنٌ بما هو مثله أو دونه"[5].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا رضي الشخص بالضرر الأعلى الحاصل له فإنه يرضى بما هو مثله ومساوي له في الضرر، ومن باب أولى كذلك أن يرضى بما هو أدنى وأخف وأقل منه.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

استدلوا بدليل عقلي وقالوا:

أن الرضا بما هو مثله وما هو أدنى منه أولى بالجواز.

---

(١) بدائع الصنائع كتاب العارية (٦/٢١٦)، والفتاوى الهندية (٤/٤٩٠).

(٢) البحر الرائق (٨/١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٧١٨).

(٤) المحيط البرهاني (٢/٢١٩).

(٥) بدائع الصنائع (٤/٢١٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر هذا الضابط في مسألة: ما إذا استأجر المستأجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها ما هو دونها وهو الشعير.

فالحكم: أن ذلك جائز فله أن يحمل عليها ما عينه وما هو مثله وما هو أخف وأدون منه، وقد صرح بذلك فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو استأجر شخص أرضاً ليزرعها شعيراً ثم زرعها بشيء غير الشعير مما هو مثله أو أخف وأدون منه فنقول بأن ذلك له، لأن الرضا بأعلى الضررين رضى بالأدنى وبمثله دلالة .

---

(١) البحر الرائق (١٤/٨)، بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، والفتاوى الهندية (٤٩٠/٤)، وتبيين الحقائق (١١٦/٥).

(٢) القوانين الفقهية (١٨٣/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٦٢/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٩/٢)، وتهذيب المدونة (١٨٥/٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٨/٣)، والحاوي في فقه الشافعي (٤٦٣/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٢٢٣/١١)، والمجموع شرح المهذب (٦١/١٥)، والوسيط (٣٧٢/٣)، وروضة الطالبين (٢١٦/٥).

(٤) العدة شرح العمدة (٢٥١/١)، والمبدع شرح المقنع (١٦٣/٥)، والمغني (٥٦/٦)، وشرح الزركشي (٣٢/٢)، ومطالب أولي النهي (١٥٠/٤)، والشرح الكبير (١١٨/٦) و (٢٨٥/٧) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١).

المبحث الخامس :

الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الخامس: الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي[1]:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

"الأصل في العقود هو التراضي"[2].

"الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"[3].

" لابد من التراضي في عقد المفاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية "[4].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الأصل في أي عقد يقوم بين أكثر من طرف أن يكون مبنياً عن رضا من الطرفين بحيث لا يكون فيه إكراه ولا غصب بل يتم هذا العقد عن رضا منهما.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[5].

وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[6].

وجه الاستدلال: " أن الله سبحانه لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وكذلك في الآية الأخرى فالله سبحانه علق جواز الأكل

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، كتاب البيوع، ص١٤٣.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية (١/١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٥٥).

(٤) القواعد والأصول الجامعية لابن سعدي، ص٤٦.

(٥) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٦) سورة النساء، آية رقم: ٤.

بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم "[1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أنه يشترط لصحة لصحة العقود المالية أن يكون البائع راضياً، وأن يكون المشتري راضياً، ولابد أن يكـــون كل منهما راضياً على عقد المبادلة والمعاوضة وأنه إذا فقد الرضا فإن العقد باطل.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو أن شخصاً أخذ سلعة من أخيه بدون اختيار منه فإن البيع باطل، وذلك لأنه لم يسمح بها، و لم يرضى بذلك.

وكذلك لو أُكره المشتري على الشراء فإن البيع باطل؛ لأنه فقد الرضا من المشتري فبطل البيع.

وكذلك لو قال رجل لرجل: بعتك بيتي بمائة ألف ريال، فيشترط أن يكون هناك الرضـــا من البائع وهو صاحب البيع بحيث يرضى بالمائة ألف عوضاً عن بيته، ويشترط الرضـــا في المشتري، بحيث يرضى بدفع المائة ألف في مقابل هذه العين أي: البيت.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٥/٢٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨٧/١١)، والهداية شرح البداية (٢٧٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٤)، وحاشية ابـــن عابدين (٥٠٧/٤).

(٣) االذخيرة (١٩٦/٧)، ومواهب الجليل (١٣/٦)، وأسنى المطالب (٢/٢).

(٤) الأم (٣/٣)، والحاوي في فقه الشافعي (٣/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٤٥/٩)، ومغني المحتاج (٣/٢).

(٥) المغني (٣/٤)، وحاشية الروض المربع (٣٣٢/٤)، والكافي (٣/٢).

المبحث السادس :

من رضي شيئاً : رضي مثله وفوقه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس: من رضي شيئاً: رضي مثله وفوقه[١].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

نص هذا الضابط ابن قدامة رحمه الله[٢]، كما نص عليه عبد الرحمن المقدسي[٣] في كتابه العدة شرح العمدة[٤].

كما ذكر ابن قدامة ضابطاً قريب منه وهو: " من رضي حرزاً رضي مثله وما هو أحرز منه "[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد هذا الضابط بأن من ارتضى أمراً فإنه من باب أولى أن يرضى ما هو مثله أو ما هو أعلى منه وأرفع منه.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

عن شبيب بن غرقدة قال: « **سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه** »[٦].

---

(١) الكافي لابن قدامة، باب الوديعة (٣٧٤/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، فقيه حنبلي من الزهاد ، نسبته إلى بيت المقدس، ولد سنة ٥٥٥، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس ثم انتقل إلى دمشق وسمع بها وببغداد وصنف كتباً منها: العدة، وانصرف في آخر حياته إلى الحديث، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٤هـ، انظر: الإعلام للزركلي (٢٩٢/٣).

(٤) العدة شرح العمدة (٢٤٨/١).

(٥) الشرح الكبير (٢٨٥/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع (٤٣٧/١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قبل ودعا لعروة دل ذلك على أنه رضي بما عمل له ، وما عمل له هو زيادة ما على كان قد رضي به وهو الشاة فقط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر هذا الضابط في مسألة مخالفة الوديع أمر صاحب الوديعة إذا عيّن له الحرز.

فقد اتفق الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أنه:

إذا عيّن رب الوديعة الحرز فحفظها فيما دونه فعليه الضمان ؛ لأنه فرّط وخالف أمره ؛ ولأن صاحبها لم يرض بذلك.

وأما إذا عيّن رب الوديعة الحرز فحفظهما فيه أو فيما هو أحرز منه لم يضمن؛ لأن من رضي حرزاً رضي مثله وما هو أحرز منه ؛ ولأن تعيين الحرز تقتضي الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ منه بطريق الأولى.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

إذا قال صاحب الوديعة للوديع احفظها في هذا البيت أو هذا الصندوق فحفظهما فيما دونها فإنه يضمن إذا تلفت وأما إذا حفظها فيه أو في مثلهما أو أعلى منهما فإنه لا يضمن.

وكذلك لو أعطاه مالاً فقال له ضعه في كمك فوضعه في جيبه فالجيب أحرز فحينئذ لا ضمان عليه، ولو قال له ضعه في جيبك فوضعه في كمه وتلف فإنه حينئذ يضمن؛ لأنه خالف ووضعه في مكان أقل حفظاً.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٧٣/٧)، والدر المختار (٦٦٢/٥)، واللباب في شرح الكتاب (٢٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٦) و (٢١٨).

(٢) الذخيرة (١٣٧/٩)، والمدونة (٤٣٣/٤)، وشرح مختصر خليل (١٠٨/٦).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٥٩/١)، وإعانة الطالبين (٢٤٣/٣)، الإقناع للشربيني (٣٧٩/٢).

(٤) العدة شرح العمدة (٢٤٨/١)، والكافي (٢٠٩/٢)، شرح الزركشي (٢٩٨/٢)، والمبدع شرح المقنع (١٦٣/٥).

المبحث السابع :
السكوت إنما يقام مقام الرضا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع: السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد[1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" لا ينسب على ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان "[2].

" السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد لزوم البيان يُجعلُ دليل النفي "[3].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

الأصل في السكوت أنه لا يتزل متزلة القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وآثار، ولكن قد يتزل متزلة القول فيعطى أحكامه فيكون دليلاً على الرضا وذلك إذا كان هناك حاجة لتصحيح العقد.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » .

قالوا: كيف أذنها ؟ قال: « **أن تسكت** »[4].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها** »[5].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **البكر تستأذن** ». قلت: إن البكر تستحي .

---

(١) المبسوط، كتاب النكاح (١٧٩/٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٤/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٢/١)، والمنثور في القواعد (٢٠٨/٢).

(٣) البحر الرائق (٢٩٤/٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٨٣/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح (٥٤/١)، ومسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٢٨٨/٢٩)، ومسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٧/٢).

قال: «**إذنها صماتها** »[1].

وجه الاستدلال: لما كان من طبيعة البكر الحياء ،وعدم المبادرة في طلب النكـــاح بـــيّن الشارع للولي أن سكوت البكر حال استئذانها في النكاح دليل على رضاها في النكـــاح وهذا ما دلت عليه الأحاديث السابقة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر هذا الضابط في مسألة سكوت البكر في النكاح.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها وتعبيراً عن رضاها بالنكاح.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

إذا استؤذنت البكر في نكاحها، فسكتت، فإن سكوتها يعد إذناً منها ورضاً بالتزويج؛ لأن الغالب في حال الأبكار الحياء، وعدم إبداء الرغبة في النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح (٥٤/١).

(٢) البحر الرائق (١٢٤/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢/٢)، والمحـيط البرهـاني (١٤٣/٢)، وبـدائع الصـنائع (٢٤٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٢/٣)، وشرح فتح القدير (٢٧/٣).

(٣) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك (٢٦/٥)، والبيان والتحصيل (٤٤١/٤)، والثمر الداني (٤٣٩/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٦/٣)، وإعانة الطالبين (٣١٨/٣)، ومغني المحتاج (١٣٦/٣)، وشرح البهجة الوردية (٢٦٤/١٤).

(٥) الإنصاف (٢٩/٨)، وإعلام الموقعين (٦١/٤)، وإغاثة اللهفان (٦٢/٢)، والشرح الكبير (١٦/٤): الـروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٣٤/١).

المبحث الثامن :

إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثامن: إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا[1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة "[2].

" فركن البيع:الفعل الدال على الرضا بتبادل المملكين من قول أو فعل "[3].

"يحصل قبول الوصية باللفظ وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا "[4].

" فسخ البيع وإجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل "[5].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يتم عقد البيع ويمضي إذا صدر بأي صيغة سواء بالقول أو الفعل بشرط أن يكون ذلك دالاً على الرضا بهذا العقد بحيث أنه لايقتصر على القول فقط وإنما يصح ويتم بالفعل إذا كان دالاً على الرضا وهذه الصورة هي التي يسميها الفقهاء البيع بالمعاطاة.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع و لم يبين كيفيته فيرجع فيه إلى العرف كما يرجع للعرف في القبض والإحراز والتفرق.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (٦١/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٢٩).

(٣) البحر الرائق (٢٧٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤)، ورد المحتار (١٩٧/١٨).

(٤) كشاف القناع (٢/١).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (٦١/١).

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الإيجاب والقبول في البيع تارة يكون قولاً فلا كلام في انعقاد البيع به كما إذا قال البائع: بعتك بكذا، وقال المشتري اشتريت منك بكذا فلا اختلاف أن ذلك لازم لكل منهما إن أجابه صاحبه بالإمضاء والقبول في المجلس قبل التفرق.

وأما انعقاد البيع بالفعل وهو ما يسمى بالمعاطاة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: البيع ينعقد بالمعاطاة وإلى ذلك ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، إلا أن الأحناف خصوا انعقاده بالمعاطاة بمحقرات الأشياء فقط.

القول الثاني: البيع لا ينعقد بالمعاطاة مطلقاً. وذهب إلى ذلك الشافعية[٤].

أدلة القولين:

استدل الجمهور بما يلي:

١ – أن الله سبحانه أحل البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥]، و لم يبين يبين كيفيته فيرجع فيه للعرف.

٢ – لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الإقتصار على الإيجاب والقبول، ولا إنكار التعاطي، بل الناس يتعاملون بالمعاطاة منذ عصر النبوة.

٣ – أن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية، وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس

---

(١) البحر الرائق (٢٧٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤) ، وشرح فتح القدير (٢٤٨/٦)، ورد المحتار (١٩٧/١٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/٣)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٣/٦)، والوجيز الميسر (٩٦/١)، وحاشية الدسوقي (٢/٣) حاشية العدوي (٥/٢).

(٣) المغني (٤٢٨/٧)، والشرح الكبير (٥/٤)، وكشاف القناع (٢/١).

(٤) أسنى المطالب (٣/٢)، إعانة الطالبين (٤/٣) ، والمجموع شرح المهذب (١٦٥/٩).

(٥) سورة البقرة، آية رقم: ٢٧٥.

منكما فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل، وإن كان ذلك الفعل معاطاة[1].

واستدل الشافعية بما يلي:

بأن الفعل لا دلالة له بالوضع ، فلا ينعقد به البيع لعدم قوة دلالة الفعل على التعاقد، ولأن الأصل في التعبير عن الإرادة أن يكون باللفظ، والفعل لا يقوم مقام اللفظ، لأنه قد يحتمل غير العقد[2].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن البيع ينعقد بالمعاطاة.

ويجاب عن دليل الشافعية بالدليل الثالث للجمهور.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو أخذ المشتري المبيع ودفع الثمن للبائع، أو دفع البائع المبيع للمشتري وأعطاه المشتري الثمن من غير تكلم وكان ذلك برضا منهما كان ذلك البيع صحيحاً ؛ لأن البيع يتم بالفعل الدال على الرضا.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٣/٦)، والمغني (٤٢٨/٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦٥/٩).

الفصل الثاني :
الضوابط الفقهية في الرضا المعتبر.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.

المبحث الثاني: الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.

المبحث الثالث: الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.

المبحث الرابع: كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

المبحث الأول:

البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الأول: البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم[1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب "[2].

" البيع إنما هو ثمن ومثمن فإذا بطل أحد الشقين: بطل الآخر "[3].

" الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوماً: صح العقد "[4].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد هذا الضابط بأن البيع يجب أن يتوفر فيه الرضا من قِبل البائعان إضافة إلى معرفة الثمن لكلاً منهما فإن كان البيع منعدماً فيه ذلك وهو الرضا وكون الثمن مجهولاً فإن البيع باطل.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إنما البيع عن تراض** »[5].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن هنا أن البيع لابد أن يكون بتراضي من البائع والمشتري وإذا انعدم التراضي بينهما فإن البيع باطل.

---

(١) الأم ، كتاب الإيجارات (٢٦/٤).

(٢) الأم (٧٦/٥).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١٠١٧/٢).

(٤) كتاب التمام لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الإيجارات (٣٠٥/٣)، وابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه (٣٤٠/١١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٥).

والدليل على أنه لابد أن يكون الثمن معلوماً:

لأن الجهالة وعدم معرفة الثمن خطر يوقع التراع بين المتبايعين غرراً، وقد **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**[1].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لا يكون البيع صحيحاً حتى تتوفر فيه شروط سبعة متى تخلف و لم يتحقق منها شرط فإن البيع باطل ، ولا يحل ولا يترتب عليه آثاره من انتقال الملك لأحد الطرفين وهذه الشروط هي:

١- التراضي من المتبايعين ؛ لأن أصل البيع يقوم على الرضا ؛ **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2].

٢- جواز التصرف من المتعاقدين: أن يكون كل واحد من المتبايعين – البائع والمشتري – ممن يجوز تصرفه في المال وهو: الحر الراشد البالغ العاقل الذي يحسن التصرف بالمال ؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[3].

٣- أن يكون الشيء المبيع مما يباح الانتفاع به، وينتفع بالشيء المبيع على وجه الإطلاق، فإن حرّم في حالة معينة حرم بيعه، فلا يباع ما لا نفع فيه أصلاً أو كان ضاراً كالحشرات، ولا يباح ما نفعه محرم كالخمر.

٤- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد.

٥- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع المعجوز عن تسليمه.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٣) سورة النساء، آية رقم: ٦.

٦- أن يكون المبيع معلوماً، معلوم الاسم والحال والصفة عند البائع والمشتري إما بالوصف أو بالمشاهدة وقت العقد أو قبله بزمن قليل، فلا يصح بيع المجهول.

٧- أن يكون ثمن السلعة معلوماً، بأن يكون القدر معلوماً، فلا يصح بيع شيء قبل تحديد ثمنه، بل لابد أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، فالثمن عوض يبذله المشتري، فلابد أن يكون معلوماً بالعدد أو بالنوع[1].

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو أن شخصاً أكره آخر على بيع شيء، أو أكرهه على شراء شيء وألزمه بدفع ثمنه لم يصح هذا البيع و لم تنعقد آثاره لإنعدام الرضا.

ولو أن المشتري قال للبائع اشتريت منك هذه السيارة أو هذا البيع بما في هذا الشيك أو بما في هذا الصندوق والبائع لا يدري ما فيه فإنه لا يحل البيع لانعدام العلم بالثمن.

لكن لو قال المشتري اشتريت هذه السيارة منك بمائة ألف ريال ورضي البائع وتم البيع فإنه يصح لتوفر شروطه فيه.

---

(١) البحر الرائق (٢٨١/٥)، والفتاوى الهندية (٣/٣)، والتاج والإكليل (٢٢١/٤)، والحاوي في فقه الشافعي (١٣/٥) وكفاية الأخيار (٢٣٤/١)، والإقناع (٥٧/٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٠٧/١)، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لابن سعدي (١٣٩/١).

المبحث الثاني:

الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني: الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه[1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه "[2].

" جميع الديون تقضى من جميع الأموال "[3].

" من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء "[4].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا كان بين شخصين دين فإنه لا يجوز لمن له الدين (الدائن) أن يفرض على من عليه الدين أن يعطيه مال معين إلا إذا رضي بذلك المدين وهو من عليه الدين.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

ما روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصه فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء** »[5].

---

(١) الحاوي ، كتاب المكاتب (٢٤١/١٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥١/٥).

(٣) الحاوي (٤١٤/١٧).

(٤) المرجع السابق (١٧١/١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، في باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٨٤/٥)، وأبو داود في سننه في باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٥٥/٣)، والدار قطني في كتاب البيوع (٢٣/٣)، والنسائي في سننه، في باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (١٠/٣٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٣/٥).

وجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث " **لا بأس** " فيه دليل على جواز الاستبدال والاعتياض عن الثمن الذي في الذمة بغيره إذا اتفق الطرفان على ذلك و لم يكن فيه محظور شرعي.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه إذا كان بين شخصين دين فإنه لا يجوز لمن له الدين أن يلزم المدين بدفع مال معين إلا إذا رضي من عليه الدين وذلك دفعاً للضرر الذي قد يحصل للمدين.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

إذا كان بين شخصين دين مائة ألف ريال واتفق الدائن مع المدين بأن يرد له بدل المائة ألف هذه السيارة ورضي بذلك المدين فلا بأس بذلك ، أو اتفقا على رد الدين بما يساوي قيمته بعملة أخرى وبسعر الصرف يوم السداد.

وكذلك لو استدان المدين مواد بناء مثلاً من الدائن واتفقا على ردها بالقيمة وتراضيا على ذلك جاز.

---

(١) القوانين الفقهية (١/١٦٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/٧٠)، وأسنى المطالب (٢/٨٤)، والإقناع للشربيني (٢/٢٨٠).

(٤) كشاف القناع (١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٧٧)، والمغني (٦/١٠٧).

المبحث الثالث:

الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث: الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد [1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" الرضا بالعيب يمنع الرد "[2].

" الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والأرش "[3].

" كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص "[4].

" إذا صدر ما يدل على الرضا بالعيب فلا رد "[5].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

الرضا بالعيب إما أن يكون صريحاً أو دلالة وهي ما إذا تصرف من حصل له العيب في المبيع بعد العلم بالعيب تصرفاً يدل على الرضا بالعيب، فإذا وجد الرضا بالعيب فإن ذلك يكون مانعاً من الرجوع على البائع بنقصان المبيع كما يمنعه من رد هذا المبيع.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

استدلوا لهذا الضابط بدليل عقلي فقالوا؛ لأن الرضا بالعيب بعد العلم به دليل على أن سلامة المعقود عليه ليست مقصودة له، فلا يكون هناك معنى لإثبات الخيار له، فكما يمتنع الفسخ فإنه يمتنع الرجوع بنقصان العيب.

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب البيوع (٢٨٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٥/٢).

(٣) البحر الرائق (٧/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/٥).

(٥) شرح ميارة (٥٨/٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بأنه إذا وجد الرضا من المشتري بالمبيع المعيب سواءً كان ذلك صراحة كقوله: رضيت بالعيب، أو أجزت العقد، أو دلالة كالتصرف في المعقود عليه تصرفاً يدل على الرضا بالعيب كالبيع أو الهبة فإن ذلك يكون مانعاً له من الرجوع على البائع بأرش النقصان كما أنه يكون مانعاً من الرد.

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

لو علم المشتري بالعيب ثم تصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا كما لو بنى على الأرض، أو ركب الدابة بعد علمه بالعيب، أو داوى الجارية المريضة، أو صبغ الثوب أو قطعه فإن ذلك يكون مانعاً من الرجوع على البائع بأرش النقصان كما يمتنع رد المبيع المعيب.

---

(١) البحر الرائق (٧٠/٦)، والمحيط البرهاني (٧٣٦/٦)، وبدائع الصنائع (٢٩١/٥)، وفتح القدير (٤٨٩/١٤)، ورد المحتار (٧٥/١٩)، وحاشية ابن عابدين (٧/٥).

(٢) الذخيرة (١٠٣/٥)، وشرح ميارة (٥٨/٢)، وحاشية الصاوي (٤٥٨/٦).

(٣) فتح الوهاب (٢٩٧/١)، وحاشية البجيرمي (٤٢٨/٧).

(٤) كشاف القناع (٢/١)، والمغني (٥٧٩/٧).

المبحث الرابع:

كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع: كل عيب يجور للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجـــوز لـــه الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيبوب[1].

المطلب الأول: صيغ الضابط:

" ما ثبت حقاً للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصوداً "[2].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد هذا الضابط بأن كل عيب يجوز للمشتري أن يرضى به بعد ما تم البيع سواءً صراحة أو دلالة، فإنه يجوز له أن يرضى بهذا العيب ابتداءً أي: قبل ابتداء العقد فيصرح بالرضـــى أو يظهر ما يدل على رضاه بهذا المبيع المعيب ويكون ذلك إسقاطاً لمطالبته من البائع بأي حق له؛ لأن ذلك من حقه وقد رضي به.

المطلب الثالث: مستند الضابط:

عموم قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « **إنما البيع عن تراض** » [4].

ووجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن الشرع جعل الرضا شرطاً في العقود، وما دام هنا المشتري قد رضي بهذا العيب الحاصل في المبيع فإن ذلك صحيح؛ لأنه حقه والإنسان يملك التصرف في حقه إسقاطاً أو استيفاءاً.

---

(١) المنتقى، باب العيب في الرقيق (٤/٢٠٥).

(٢) بدائع الصنائع، كتاب البيوع (٥/٢٩٧).

(٣) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إذا وجد ما يدل على الرضا بالعيب بعد ظهوره سواءاً كان صراحة كقوله: أجزت العقد أو رضيت بالعيب أو دلالة كالتصرف في المبيع المعيب تصرفاً يدل على الرضا فإن ذلك يكون مسقطاً لخيار المشتري كما سبق ذكر ذلك.

وكذلك الحال هنا فإنه ما دام يجوز للمشتري الرضا بالعيب بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ابتداء العقد ويكون ذلك مسقطاً لخياره ولا يحق له مطالبة البائع بشيء وهذا ما قرره الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

المطلب الخامس: تطبيقات الضابط:

إذا باع البائع على المشتري سيارة وقال له: سأبيعك السيارة بكذا وقال المشتري: اشتريت أو قبلتها ثم ذكر البائع للمشتري أن فيها عيب كذا وكذا أي: أخبره بعيوبها وقبل المشتري ورضي بذلك ففي هذه الحالة يسقط خيار المشتري ؛ لأنه قبِل ورضي بهذا العيب وهو من حقه.

---

(١) تحفة الفقهاء (٢٦١/٣)، وشرح فتح القدير (٣٣٨/٦)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/٥).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٣٥/٢)، وحاشية العدوى (٩٥/٢).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٧٧/٣)، والحاوي في فقه الشافعي (١٤١/٥)، والمجموع شرح المهذب (٥/١٢).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٤٣/١)، والمبدع شرح المقنع (٤٢٨/٣)، والمغني (٢٦٩/٤).

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية في عدم اعتبار الرضا

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: الرضا بالمجهول لا يصح.

المبحث الثاني: التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

المبحث الثالث: الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد.

المبحث الرابع: الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به.

المبحث الخامس: أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

المبحث السادس: المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

المبحث السابع: العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.

المبحث الأول:
الرضا بالمجهول لا يصح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الأول : الرضا بالمجهول لا يصح[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط :

" الرضا المجهول غير معقول " [٢]

" الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان "[٣]

" الرضا بالمجهول لا يتحقق "[٤]

" الرضا بالمجهول لغو " [٥]

" لا يمكن الرضا بالمجهول "[٦]

" الرضا بالمجهول لا يتصور " [٧]

" الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتصور " [٨]

" الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلم يعتبر " [٩]

" الرضا بالشيء قبل العلم به والعلم بوجود سببه محال فكان ملحقاً بالعدم " [١٠]

---

(١) المبسوط، باب الشركة الفاسدة (١١ / ٣٩١) ،والبحر الرائق (٣ /١١٨) ،وحاشية ابن عابدين(٣ / ٥٧).

(٢) حاشية عميرة (٢ / ٤٠٧).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٥٠).

(٤) البحر الرائق (٣ / ١٣٩) ، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٥٧) ، والعناية شرح الهداية (٨ / ٣٠٧).

(٥) شرح فتح القدير (٦ / ١٩٣) ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٥٦٣).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٢٤٠) ، ومغني المحتاج (٢ / ٢٠٣).

(٧) الوسيط (٥ / ٣٢٦).

(٨) البحر الرائق (٤ / ٣٤١).

(٩) الجامع الصغير (١ / ٣٤١).

(١٠) بدائع الصنائع (٥ / ٢٩٥).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

معنى هذا الضابط أن الرضا أو التراضي على شيء مجهول لا يصح ، ويبطل هذا الرضا ؛ لأنه مفضٍ للتراع في الغالب فإذا تم الرضا بين الطرفين أو التعاقد على شيء مجهول فإن ذلك باطل.

المطلب الثالث : مستند الضابط :

دل على هذا الضابط أدلة كثيرة منها :

١-ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،« **أنه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها** ».[١]

٢-ما رواه أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،« **نهى عن الملامسة و المنابذة** ».[٢]

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن هذه البيوع إنما نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم لاشتمالها على الجهالة ولما تفضي إليه من نزاع لعدم العلم بالمبيع إما برؤية أو وصف أو غيره وإنما يكون العقد واقعاً على شيء مجهول فإنعقاد البيع ووجوبه بمجرد اللمس والنبذ من غير نظر ولا تأمل ولا تقليب للمبيع نوع من الجهالة وكذا ولد الناقة فإنه في حيز المجهول والمعدوم ولا ندري هل سيوجد أم لا ؟ فدل ذلك على أن الرضا بما هو مجهول لا يصح.

---

(١) أخرجه البخاري ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (١ / ١٥٣) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحبلة (٣ /١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ، باب بيع المنابذة (١ / ١٥٣) ، ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣ / ١١٥١).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

الجهالة لغة : من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير العلم.[١]

وأما في الاصطلاح : فالجهل هو : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه أو هو: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. [٢]

والمجهول : هو ما علم حصوله ، وجهلت صفته كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو[٣] ، والمقصود بالمجهول هنا هو ما لم يكن معلوماً .

والجهالة تكون في الصفة والثمن والوجود والحصول والجنس والنوع والمقدار والتعيين.

ويفرق العلماء بين الجهل والجهالة : فيستعملون الجهل غالباً في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله.

أما إذا كان الجهل متعلقاً بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها ، وكذا أركانها وشروطها ، فإنهم في هذه الحالة غلّبوا جانب الخارج ، وهو الشيء المجهول ، فوصفوه بالجهالة.[٤]

والجهالة على مراتب ذكرها الفقهاء هي :[٥]

المرتبة الأولى : الجهالة الفاحشة.

وهي التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد ومن شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المنازعة.

---

(١) لسان العرب ، مادة جهل (١١ / ١٢٩) ، والمصباح المنير (١ / ٦٣).

(٢) التعريفات للجرجاني " باب الجيم " (١ / ١٠٨) ، وكتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي (١ / ٥٣٩).

(٣) الفروق للقرافي (٣ / ٤٣٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ١٦٧).

(٥) المصدر السابق (١٦ / ١٦٩).

ومن الجهالة الفاحشة بيوع الغرر التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيع حبل الحبلة ، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة فيها.[1]

المرتبة الثانية : الجهالة اليسيرة :

وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة وهي جائزة اتفاقاً وتصح معها العقود وذلك كأساس الدار وحشوة الجبة ونحو ذلك.[2]

المرتبة الثالثة : الجهالة المتوسطة :

وهي ما كانت دون الفاحشة و فوق اليسيرة.

وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية ؟

وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة ألحقت بالجهالة الفاحشة ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت باليسيرة.[3]

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦ / ٨٣) ، واللباب في شرح الكتاب (١ / ١٢٢) ، والتاج والإكليل (٤ / ٢٩٤) ، و الفواكة الداوني (٣ / ١١٥٩) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٧٣٦) ، والحاوي في فقه الشافعي(٥ / ٣٣٧) ، والمجموع شرح المهذب (٩ / ٣٤٠) ، والروض المربع شرح زاد المستنقع (١ / ٢١١) ، والعدة شرح العمدة (١/ ٢٠٥) ، والمبدع شرح المقنع (٣ / ٣٦٧).

(٢) انظر : البحر الرائق (٥ / ٣٠٩) ، والمبسوط (١٣ / ١٦٩) ، وتحفة الفقهاء (٢ / ٤٦) ، و التاج و الإكليل (٤ / ٣٩٥) ، والذخيرة (٤ / ٣٥٤) ، والجموع شرح المهذب (٩ / ٢٧٣) ، والحاوي في فقه الشافعي (٥ / ١٢٥) ،والروض المربع شرح زاد المستنقع (١/ ٢٣٣) ،والمغني (٤/ ٢٢٤) ، والمبدع (٤/ ٦٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ١٦٩).

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

لهذا الضابط أمثلة كثيرة من الناحية التطبيقية لا يمكن حصرها منها :

١-من باع حيواناً بدون تحديد نوعه وصفته أو رؤيته للمشتري كان البيع باطلاً للجهالة.

٢-إذا قال لشخصين : بعت لأحدكما هذه السيارة فالبيع باطل لجهالة المشتري منهما.

٣-لو قال البائع للمشتري بعتك الدار إذا قدم زيد فالبيع فاسد ؛ لأنه مشتمل على الجهالة وهي على خطر الوجود والعدم.

٤-بيع الطير في الهواء والسمك في الماء فهذا فاسد للجهل والعجز عن تسليمه والرضا بالمجهول لا يصح.

المبحث الثاني:

التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثاني : التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز[1]

المطلب الأول : صيغ الضابط :

" كل عقد انعقد على باطل فهو باطل ".[2]

" كل عقد بيع أو اجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ". [3]

" الغرر لا يجوز بالتراضي ". [4]

" التراضي لا يمكن ألبته إلا في معلوم متميز ".[5]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن التراضي بين المتعاقدين على عقد مشتمل على غرر أو خطر أو قمار أو أي شيء محرم فإن ما حصل منهما من التراضي لا يحل لا يحل ولا يجيز هذه لأمور بل تبقى على حكمها الشرعي ولا يؤثر رضاهما في ذلك فالتراضي بين المتعاقدين لا يجعل العقود المحرمة حلالاً .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [6]

---

(١)مقدمات ابن رشد (٢ / ٧٢).

(٢)المحلى لابن حزم (٨ / ١٠١).

(٣)رسالة القيرواني (١ / ١٠٤).

(٤)بداية المجتهد (٢ / ٢٦٨).

(٥)المحلى لابن حزم (٨ / ٤٣٠).

(٦)سورة النساء آية رقم : ٢٩.

معناه : تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار ؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز ، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [1]

٢-عن أبي هريرة -رضي الله عنه – قال : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** ».[2]

٢-ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً** » [3]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق العلماء من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] ، على أنه لا أنه لا يجوز التراضي على أمر محرم ، فالغرر ، والخطر ، والقمار من جملة التعاملات المحرمة التي جاء النهي عنها ، والتراضي على شيء من هذه التعاملات غير جائز ، ولا يجعل العقد صحيحاً . ولا أثر للرضا في إزالة المحرم شرعاً ، ولأن التراضي شرط في تمليك الأموال فلا يصح إلا على ما هو مشروع.

وأن الاقدام على مثل هذه الأمور مع العلم بالتحريم آثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع.

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣ / ١١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي ،باب ما ذكر في الصلح بين الناس (٣ / ٦٣٤) ،وابن ماجه في باب الصلح (٢ / ٧٨٨)، و ابن حبان في كتاب الصلح (١١ / ٤٨٨) ، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١ / ٧٣١).

(٤) انظر :العناية شرح الهداية (٥ / ١٣٣)،والبحر الرائق (٨ / ٥٣٣) ،وبدائع الصنائع (٥ / ٣٠٥- ٣٠١).

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (٣ / ٥٤) ، والتاج و الإكليل (٤ / ٣٦١) ، ومواهب الجليل (٦ / ٢٢٢).

(٦) انظر : الحاوي في فقه الشافعي (٥ / ٣١١) ، و حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢ / ٢١٧) ، وحاشية قليوبي (٢ / ٢٢٥).

(٧) انظر : المغني (٤ / ٢٩٤) ، وحاشية الروض المربع (٤ / ٣٤٩) ، ومنار السبيل (١ / ٣١٠).

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

١-لو باع جنيناً في بطن أمه أو غائباً على غير صفة فإن هذا البيع باطل لإشتماله على الغرر والجهالة في صفة المبيع.

٢-لو باع بغير ثمن مسمى كم باع بما يبلغ في السوق أو اشترى فلان أو بالقيمة فهذا كله باطل لأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل ، و لأنه لم يصح فيه التراضي.

المبحث الثالث:

الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الثالث : الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد.[1]

المطلب الأول : صيغ الضابط :

" ما ثبت حقاً لله تعالى فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطاً مقصوداً "[2]

" ما ثبت حقاً لله تعالى خالصاً لا يقدر العبد على إسقاطه " [3]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن كل ما ثبت أنه حق للشرع أو لله فإن العبد لا يقدر على إسقاط هذا الحق أو التراضي على إسقاطه ، فما دام الحق للشارع فلا يملك العبد إسقاط ولا فسخ هذا الحق.

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١-ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً** »[4].

وجه الاستدلال : أن العبد إذا رضي بإسقاط حق الشرع فإنه يدخل في الصلح الذي حلل حراماً وهو منهي عنه.

٢-لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً إستيفاءاً وإسقاطاً ، ولا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٢٨٩).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٩٧).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٣٠١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع (٥ / ٢٩٧).

فإذا رضي بإسقاط حق الشرع كان تصرفاً في حق غيره وهو باطل.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١)

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه بيّن في هذه الآية وما قبلها أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غير وهذا حق للشارع ولا يملك العبد التراضي على إسقاطه أو التنازل عنه.

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) على أنه لا يجوز التراضي على إسقاط الحقوق الواجبة للشرع أو تحليل محرم من قبل الشارع أو تحريم حلال حلل من قبل الشارع.

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

حرمة الربا فإنه لا يجوز هتكها وإسقاطها باتفاق المتعاقدين ، وكذلك الشروط المنافية للعقود لا يجوز إقرارها بالتراضي. لأن الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد.

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٠.

(٢) انظر : الحجة على أهل المدينة (٢ / ٥٩٥) ، والمبسوط (٢٠ / ٢٤٤) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤ / ١).

(٣) انظر : البهجة في شرح التحفة (١ / ٣٥٠) ، والذخيرة (٥ / ٣٤٥) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٧٨).

(٤) انظر : الحاوي في فقه الشافعي (٩ / ٥٠٦) ، والأم (٣ / ٢٢١) ،والمجموع شرح المهذب(١٣ / ٣٨٣).

(٥) انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٢٤) ، والروض المربع شرح زاد المستنقع (١ / ٢٤٧) ، ومطالب أولى النهى (٣ / ٣٣٤).

المبحث الرابع:

الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الرابع : الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به.[1]

المطلب الأول : صيغ الرابط :

ذكر هذا الضابط ابن قدامة[2] ، في المغني ونص عليه أيضاً ابن قدامة[3] في الشرح الكبير.

و لم أجد من الفقهاء من نص عليه غيرهما إلا البخاري[4] فقد ذكر صيغة مقاربة حينما تكلم عن اشتراط المشتري على البائع الخيار لمدة ثلاثة أيام في الشيء الذي يسرع إليه الفساد نحو الفواكه فرفض البائع وخيّره بين الشراء وبين الرد فقد ذكر أن البائع لما خير المشتري صار راضياً بهذا الضرر ثم قال : " والضرر المرضي لا يدفع "[5].

كما ذكر الكاساني[6] ضابط قريب وهو " الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا يجب دفعه"[7].

---

(١) المغني (١٢ / ٤٠٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي فقيه من أعيان الحنابلة ولد في دمشق سنة ٥٩٧ هـ وتوفي بها سنة ٦٨٢ هـ. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها استمر فيه نحو ١٢ عاماً له من التصانيف : الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع في فقه الحنابلة. انظر : الأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٩) ومعجم الذهبي (١ / ٩٨).

(٤) هو محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه فقيه توفي سنة ٥٧٠ هـ من آثاره : المحيط البرهاني في الفقه ، والذخيرة البرهانية في الفتاوى. انظر : معجم المؤلفين (٣ / ٧٩٥).

(٥) المحيط البرهاني (٧ / ٣٣٥).

(٦) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون فقيه أصولي من آثاره : السلطان المبين في أصول الدين وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ. انظر : معجم المؤلفين (١ / ٤٤٦).

(٧) بدائع الصنائع (٥ / ٢٨٦).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن الضرر يجب أن يزال عن المضرور ما أمكن وهذا راجع إلى يسر الشريعة وسهولتها و حرصها على دفع الضرر عن الفرد ، لكن إذا كان قد رضي بهذا الضرر من حصل له الضرر أي : المضرور ثم رضي به فإن هذا الضرر لا عبرة به ولا يجب دفعه فما دام قد رضي بهذا الضرر فهو حقه وقد رضي بذلك الضرر.

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يمكن أن يستدل على هذا الضابط بأدلة منها :

١-**قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [١]

٢-ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه : « **لا يحل لإمرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».[٢]

٣-ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إنما البيع عن تراض** » [٣].

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً (٦ / ٩٦) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٣ / ٢٥) وقال عنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١) : " قلت : وهذا إسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد رجاله كلهم رجال الصحيح ".

(٣) سبق تخريجه.

٤-عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار** »[١].

وجه الاستدلال من الآية والأحاديث السابقة :

أنها تدل بمجملها على أن الأساس الذي تقوم عليه العقود هو التراضي بين الطرفين وأنه لا تحل أموال الناس فيما بينهم إلا ما كان قائم على التراضي والأذن وأن الضرر مهما كان واجب الإزالة وأنه إذا حصل الرضا من الطرف الآخر بهذا الضرر فإنه حقه ويعتبر هذا الضرر غير معتبر به ولا تجب إزالته لأن المعاملة قامت على ما تراضوا به وطابت به أنفسهم.

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وجاءت بالتخفيف واليسر على أفرادها كما دفعت عنهم ما يضرهم وقد أمرت بإزالة الضرر عن المضرور وإبعاده عنه وجاءت بتعويض المضرور عن الضرر الحاصل له. لكن إذا حصل ضرر على شخص ثم رضي بهذا الضرر الحاصل عليه وأذن فيه فإن هذا الضرر لا يلتفت إليه ما دام المضرور قد رضي بهذا الضرر ؛ لأنه من حقه ويمكن الرضا به ، وقد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، في باب لا ضرر ولا ضرار (٦ / ٦٩) ، و الدارقطني في كتاب البيوع(٣ / ٧٧) ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧ / ١٤٣). وصححه الألباني في الإرواء (٦ / ٦٧).

صرح الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، على أن من حصل له ضرر ثم رضي بهذا الضرر فإنه له ذلك وهو من حقه وما دام قد رضي به فلا عبرة بهذا الضرر الحاصل عليه.

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

١- أن أحد المتبايعين قد يقع له ضرر بعد أو قبل لزوم البيع كأن يغبن فيه أو يدلس عليه أو يظهر عيب في السلعة ، فإن رضي بهذا المضرور فهو حقه ويتم البيع.

٢- لو اشترط المشتري على البائع الخيار مدة معينة في شيء يتسارع إليه الفساد ورضي بهذا البائع رغم الضرر الذي سيحصل له فإن هذا الضرر لا عبرة به ومن حق البائع الرضا به.

٣- لو زوّج الولي موليته بغير كفء – نسباً أو تديناً – فإن في ذلك ضررُ عليه فلو أنها رضيت بذلك فإن العقد يصح ، لأن الضرر الذي اشتمل عليه العقد وهو عدم الكفاءة ضرر متعلق بالمرأة في من حقوقها وقد رضيت به.

---

(١) انظر : المحيط البرهاني (٧ / ٣٣٥) ، وبدائع الصنائع (٥ / ٢٨٦) ، والعناية شرح الهداية (٤ / ٤٢٨) ، وفتح القدير (١٤ / ٤٣٢) ، ورد المحتار (١٩ / ١٠٨).

(٢) انظر : الإستذكار (١ / ٣١٢٢) ، والقوانين الفقهية (١ / ١٧٦) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٦٣٥).

(٣) انظر : حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٧ / ٢٨٥) ، والحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٥٥٧) ، والمجموع شرح المهذب (١١ / ٣٩٦).

(٤) انظر : المغني (١٢ / ٤٠٩) ، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٤٥٨) ،وشرح الزركشي(٢/ ٤٢٩) ، والكافي (٢ / ٤٠).

المبحث الخامس:

أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث الخامس : أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط :

" أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد "[2]

" أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ إلا بحضور من صاحبه "[3]

" أحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة "[4]

" أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ بعد لزوم العقد "[5]

" العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر "[6]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا تم التعاقد بين طرفين وكان نوع هذا العقد لازماً فإن أحدهما لا يملك أن يفسخ هذا العقد إلا إذا رضي الطرف الآخر.

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[7].

ووجه الاستدلال : أن الله أمر بالوفاء بالعقود ومن الوفاء بالعقود عدم جواز فسخ العقد بدون رضا الطرف الآخر ، والأمر في الآية للوجوب فدل على

---

(١) المبسوط (٣٠ / ٨٣).

(٢) البحر الرائق (٧ / ٣٨) ، وتبيين الحقائق (٤ / ١٩٨) ، وحاشية ابن عابدين (٧ / ٢٧).

(٣) المبسوط (٢٥ / ٨٤).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ٢٨١).

(٥) المبسوط (٢٥ / ٢٩٦).

(٦) بدائع الصنائع (٥ / ٢٨١).

(٧) سورة المائدة آية رقم : ١.

وجوب الإلتزام بمقتضى العقد وعدم جواز فسخ العقد لأحد الطرفين من دون علم ولا رضا للطرف الآخر.

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[١].

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه بيّن في هذه الآية وجوب الوفاء بالعهد وأن الإنسان محاسب على تعاملاته وأفعاله. والعقد عهد فيجب الوفاء بالعقود ومن الوفاء بالعقود عدم فسخ أحد الطرفين أو المتعاقدين إلا برضا من الطرف الآخر.

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، على أن أن العقد إذا كان من العقود الـــلازمة أو من عقود المعاوضة ، فإن أحد المتعاقدين أو المتعاوضين لا ينفرد ولا يملك الفسخ إلا برضا من الطرف الآخر ، كما أن الفسخ لا يكون إلا بإتفاق بينهما أو يكون هناك سبب من أسباب الفسخ.

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

إذا عقد اثنان عقد معاوضة ، ثم ندم أحدهما فأراد فسخ العقد ، فليس له ذلك إلا أن يرضى بذلك الفسخ الطرف أو العاقد الآخر.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ٣٤.

(٢) انظر : المبسوط (٣٠ / ٨٣) ، وبدائع الصنائع (٥ / ٢٨١) ، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٤٥٢).

(٣) انظر : التاج والإكليل (٤ / ٤٠٩) ، ومواهب الجليل (٦ / ١١٩) ، وشرح ميارة (٢ / ٥٨).

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢ / ٤٣) ، ونهاية المحتاج (٤ / ٣) ، وإعانة الطالبين (٣ / ٢٦).

(٥) انظر :مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٠٦)،والقواعد لابن رجب(١ / ٦٦) ،ومنار السبيل(١ / ٣١٦).

المبحث السادس:

المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السادس : المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط :

نص على هذا الضابط السرخسي[2] في المبسوط و لم أجد من نص عليه من الفقهاء غيره.

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا تم التعاقد بين طرفين بعقد وكان هذا العقد جائز غير لازم فإن أحد العاقدين أو المتبرع منهما يملك ويقدر على فسخ هذا العقد بغير رضا ولا علم الآخر قبل حصول هذا العقد أو المقصود منه.

المطلب الثالث : مستند الضابط :

استُدِل على هذا الضابط بدليل عقلي وهو :

أن عقود التبرعات مبناها على الإحسان ، ولا خسارة فيها على الطرف الآخر أبداً فهي إن حصلت فمكسب وإن لم تحصل فلا خسارة عليه[3]

؛ ولأن المتبرع محسن ، وما على المحسنين من سبيل.

---

(١) المبسوط (٣٠ / ٨٣).

(٢) هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة : قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، من أهل سرخس (في خرسان). أشهر كتبه : المبسوط والأصول وشرح مختصر الطحاوي. توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر : الأعلام للزركلي (٥ / ٣١٥).

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٢ / ٤٥).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يقسم الفقهاء العقود أقساماً متنوعة ، ترجع إلى اعتبارات مختلفة ، ومن تقسيمات العقود : أقسام العقود بإعتبار العوض وعدمه إلى **ثلاثة أقسام** :

القسم الأول : عقود المعاوضات ، وهي : العقود القائمة على أساس التبادل المتقابل بين العاقدين ، فيأخذ فيها كل واحد من الطرفين شيئاً ويعطي شيئاً .
ومن هذا العقود : عقد البيع بأنواعه والسلم.

القسم الثاني : عقود التبرعات ، وهي العقود القائمة على أساس التعاون والمساعدة من أحد الطرفين دون مقابل من الطرف الآخر ، أو ما يكون التمليك فيها من أحد الطرفين.
ومن هذه العقود : الهبة بغير عوض والصدقة والإعارة والإيداع والوصية.

القسم الثالث : هي عقود تبرعات ابتداءاً ، ومعاوضات انتهاءاً أو هي : عقود جمعت بين المكارمة والمعاوضة.
ومن هذه العقود : عقد القرض وعقد الضمان[1]

فإذا تعاقد العاقدان عقد معاوضة ، وتم بأركانه وشروطه ، فإنه عقد لازم ، لا يملك واحد من العاقدين الفسخ بدون رضا الطرف الآخر ، إلا أن يتفقا على فسخ البيع مثلاً ، و لا يستطيع أحدهما أن ينفرد بالفسخ إذا لم يكن هناك سبب من أسباب الفسخ[2].

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ١٣٥) و (٣٠ / ٢٢٧) ، والمدخل الفقهي العام للزرقاء (١ / ٤٩٥ – ٦٠٦ -٦٠٧).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٣٣) ، ومواهب الجليل (٦ / ١١٩) ، ونهاية المحتاج (٤ / ٣) ، ومنار السبيل (١ / ٣١٦).

وأما إذا كان العقد عقد تبرع فإن المتبرع يملك الرجوع قبل حصول المقصود وهذه العقود غير لازمه وعدم لزومها يبيح الرجوع فيها[1].

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

١-إذا اتفق اثنان على أن يتبرع أحدهما بمال ويتبرع الآخر بالعمل به ثم أراد أحدهما فسخ الإتفاق فله ذلك ، حتى لو لم يرض الآخر لأن العقد ليس عقد معاوضة بل عقد تبرع.

٢-إذا وهب رجل لآخر هبة ثم قبل القبض رجع الواهب فله ذلك ؛ لأنه متبرع.

(١) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٣٧) ، ومواهب الجليل (٧ / ١٧٠) ، ومغني المحتاج (٢ / ٢١٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ١٩١).

المبحث السابع:

العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط .

المبحث السابع : العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط :

" البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة "[2].

" البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز – أي : المستحق "[3]

ولقد جاءت عبارات الفقهاء موافقة لمعنى هذا الضابط وإن لم يكن فيه نص عليه فمن ذلك ما يلي :

" الخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ؛ لأنه لو كان – أي : عقد تلقي الركبان فاسداً ؛ لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، و لم يكن لكل واحد منهما الإباء عن ذلك "[4]

" إذا اشترى شيئاً فاسداً ، إما لشرط فاسد ، وإما لسبب آخر ، ثم قبضه ، لم يملكه بالقبض ، ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه رده..."[5]

" وكل موضع فسد العقد ، لم يحصل به ملك.. وعليه رده "[6].

المطلب الثاني : معنى الضابط :

العقد إذا كان فاسداً فإنه يجب إزالة فساده قبل التفرق ، وإلا لا يحل للمشتري الإنتفاع بما اشترى ولا البائع الإنتفاع بالثمن ، فيجب على البائع و المشتري أن يترادا ما تعاقد عليه فيرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن حتى وإن بهذا الفساد فإن رضاهما غير معتد به ولا معتبر.

---

(١) الحاوي (٦ / ٥٤١).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٢ / ١٠٢).

(٣) شرح مختصر خليل (٦ / ١٧١).

(٤) شرح معاني الآثار (٤ / ٩).

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٤٠٨).

(٦) الكافي لإبن قدامة (٢ / ٢٢).

المطلب الثالث : مستند الضابط :

استُدِلَ على هذا الضابط بأدلة **عقلية** هي :

١- أن العقد الفاسد فيه معصية ، والزجر عن المعصية واجب والقول بفسخ العقد الفاسد يصلح زاجراً عن المعصية ؛ لأن العاقد إذا علم بأن العقد سيفسخ فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة أي : مباشرة العقد[١].

٢- أن هذا البيع – الفاسد – إنما استحق الفسخ حقاً لله عز وجل لما في الفسخ من رفع الفساد ، ورفع الفساد حق لله تعالى على الخلوص فيظهر في حق الكل فكان فسخاً في حق الناس كافة فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضا[٢].

٣- أن العقد وإن كان مشروعاً في ذاته ، إلا أن الفساد اقترن به ، ودفع الفساد واجب ، ولا يمكن ذلك إلا بفسخ العقد فيفسخ العقد[٣].

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] ، في أن أن الفساد سبب من أسباب فسخ العقد ، وأنه إذا كان العقد فاسداً وجب الرجوع عنه وفسخه ، ولا يحل ولا يجوز التراخي على إمضاءه وذلك أن الفساد إذا وقع في العقد يدل على أن الفعل وقع على خلاف ما طلبه الشارع ، ولذلك لم يعتبره كما أن فيه معصية والزجر عن المعصية واجب.

---

(١) بدائع الصنائع (٥ / ٣٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٩١) ، وبدائع الصنائع (٥ / ٣٠٠) ، وشرح معاني الآثار (٤ / ٩).

(٥) انظر : شرح مختصر خليل (٦ / ١٧١) ، والبهجة في شرح التحفة (٢ / ١٠٢) ، والفواكه الدواني (٣ / ١١٧) ، والإستذكار (١ / ٣٩٤١).

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٤٠٨) ، الحاوي في فقه الشافعي (٦ / ٥٤١) ، والمهذب (١ / ٢٦٨).

(٧) انظر : الكافي لإبن قدامة (٢ / ٢٢) ، والروض المربع شرح زاد المستنقع (١ / ٣٤٩) ، ومنار السبيل (٢ / ٢٠٢).

المطلب الخامس : تطبيقات الضابط :

١-من زاد في السلعة وهو لا يريد الشراء وهو النجش ، ثم اشترى رجل السلعة بناء على الزيادة في الثمن ، فسد البيع ووجب الفسخ .

٢-إذا باع الرجل اللبن في الضرع فالبيع فاسد.

٣-إذا كان المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة فسد البيع ولو رضي بذلك المشتري ؛ لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع.

الخـــاتمة

في ختام هذا البحث ، أحمد الله – جل وعلا – على أن يسر ، وأعان إتمامه ، وبعد المرور والإطلاع على كثير من مسائل الفقه وضوابط الرضا تحسن الإشارة إلى أبرز النتائج والتوصيات.

- **أبرز النتائج :**

١- سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتوقيتها الأخطار وأسباب الإختلاف التي تشتت المجتمع ، وتزرع العداوة والبغضاء بين أفراده.

٢- قلة اختلاف العلماء في مباحث الرضا ، ما يدل على وضوح المسائل في كثير منها.

٣- أن من أهم المعاملات عقود المعاوضات المالية ؛ لأن هذه العقود هي الواسطة التي يستوفي الناس عن طريقها حاجاتهم اليومية الدائمة.

٤- ضرورة حصول الرضا في العقود ؛ لأن العقود إذا حصلت بغير رضى نفس صاحبها فيه ظلم ، والظلم حرام.

٥- أن العقود في الشريعة الإسلامية لا بد وأن تقوم على أساس التراضي وافتراض الصدق والأمانة.

٦- تعددت تعريفات الضابط فهو يعرّف في كل علم بحسبه ، وأن الضابط في الفقه هو : ما يشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه.

٧- أن من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة ومنهم العكس وذلك لتقارب معانيهما.

٨- أن تعريف الفقه اصطلاحاً هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

٩- أن من العلماء من فرّق بين الضابط والقاعدة ومنهم من لم يفرّق بينهما.

١٠- أن من أجود ما عرّف به الضابط بمعناه الإصطلاحي اللقبي هو : ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع ومؤثر.

١١- الإختلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف الرضا. فالحنفية على تعريفه هو : إيثار الشيء واستحسانه. والجمهور على أن تعريفه هو : قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.

١٢- انحصار أركان الرضا في ركنين هما : القصد وأهلية الأداء.

١٣- يشترط للرضا شرطين هما : ١- كون الرضا حراً . ٢- كونه متنوراً .

١٤- هناك عيوب تطرأ على الرضا من هذه العيوب : الاكراه والغلط والتدليس والغبن.

١٥- الغبن اليسير يتسامح فيه بإتفاق العلماء بخلاف الفاحش فلا يتسامح فيه.

١٦- اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن من رضي بشيء ثم تبين له خلاف ما رضي به فإن له الخيار.

١٧- تصرف المشتري في المبيع المعيب بعد العلم بالعيب تصرفاً يدل على الرضا أن هذا مسقط لحقه في الخيار.

١٨- أن الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ورأي الشافعي في الجديد هو عدم الإقرار بخيار الرؤية ، بخلاف الحنفية والمالكية فإنهم يقرون به وهو الراجح.

١٩- أن من استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً معيناً ثم حمل عليها ما هو دون هذا الشيء أن ذلك جائز بإتفاق العلماء.

٢٠- اتفاق العلماء في جميع المذاهب على أنه يشترط لصحة العقود المالية الرضا من الطرفين البائع والمشتري ، وأنه إذا فقد الرضا فالعقد باطل.

٢١– إذا عيّن ربّ الوديعة الحرز للوديع فيجب عليه حفظها فيه أي : فيما عينه و أنه إذا فرّط في حفظها فإن عليه الضمان.

٢٢– سكوت البكر في التصريح بالرغبة في النكاح دليل على رضاها وهذا بإتفاق العلماء.

٢٣– أن الإيجاب والقبول لابد منه في العقود بإختلاف صيغه وأن الإيجاب والقبول إذا كان بالقول فهذا ظاهر ولا خلاف فيه وأما إذا انعقد بالفعل وهو ما يسمى بالمعاطاة ففيه خلاف بين العلماء في انعقاده.

٢٤– يشترط للبيع لكي يكون صحيحاً سبعة شروط متى تخلف و لم يتحقق منها شرط فإن البيع باطل.

٢٥– إذا كان هناك ضرر يحصل على أحد المتعاقدين فإن هذا الضرر يزال ولا يجوز إلزام المضرور الرضا بهذا الضرر.

٢٦– إذا رضي المشتري بالمبيع المعيب ثم تصرف به واستعمله فلا يحق له المطالبة بالتعويض بعدما رضي به واستعمله.

٢٧– لا يصح الرضا بالمجهول إذا كانت الجهالة فاحشة ومؤثرة بخلاف الرضا بالمجهول إذا كانت الجهالة يسيرة ولا يمكن الإحتراز منها فيصح الرضا بها.

٢٨– أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي : أنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال لكن إذا رضي المضرور بهذا الضرر فإن الضرر لا عبرة به.

٢٩– اتفاق العلماء على أنه لا يجوز التراضي على شيء محرم أو ما اشتمل على محرم.

٣٠– اتفاق العلماء على أن العبد لا يملك إسقاط الحقوق التي للشرع مثل الرضا والاتفاق على حصول الربا في العقود.

٣١– أن المتعاقدين في العقود اللازمة لا يمكن لأحد منهما أن يفسخ العقد إلا أن يرضى الطرف الآخر بذلك.

٣٢- لا يجوز التراضي على إمضاء العقد الفاسد ، بل يجب أن يفسخ ، ولو رضي بذلك الطرف الآخر.

- **أبرز التوصيات :**

١-توجيه الهمم والجهود إلى استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتب أهل العلم المعروفين بالتقعيد والتأصيل وصياغتها بصياغة بعيدة عن الخلاف – بقدر الإمكان – بحيث تكون سائغة في أغلب المسائل الفقهية.

٢-استكمال الضوابط الفقهية المنظمة والمبينة للرضا المشروع وغير المشروع.

٣-ضرورة البحث في المعاملات المالية وخصوصاً المعاصرة وتبيين الحكم الشرعي فيها وذلك لتسهيل علم الناس بحكمها وأن يكونوا على بينة في تعاملاتهم.

هذا والله أعلم وأحكم وردّ العلم إليه أسلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس العامَّة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الأية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	٣ – ٤٣–٥٧– ٧٢–٨١–٩١– ٩٩
﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾	٢٥
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	٢٥
﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٢٩
﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴾	٢٩
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾	٢٩
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٥٠–٦٦–٦٧
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	٥٧
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾	٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾	٩٢
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾	٩٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١٠٣
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	١٠٤

فهرس الأحاديث و الآثار

الحديث	الصفحة
«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»	٣٦
«المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بينه له»	٣٧
«من غشنا فليس منا»	٣٧
«لا تلقوا الركبان»	٣٩
« إن قربك فلا خيار لك »	٤٦
ما روي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالاً. فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: بي الخيار لأني بعت ما لم أرد، وقال طلحة لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان.	٤٩ -٥١
« من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه »	٥٠
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »	٥١-٩٢-٧١
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق، قال: « **لا تبع ما ليس عندك** »	٥١
« سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه »	٦٠

« **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** . قالوا: كيف أذنها ؟ قال: **أن تسكت** »	٦٣
« **الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها** »	٦٣
« **البكر تستأذن** ». قلت: إن البكر تستحي . قال: «**إذنها صماتها** »	٦٣
« **إنما البيع عن تراض** »	٧٢-٨١- ٩٩
ما روي عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصه فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء** »	٧٥
ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،« **أنه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها** »	٨٥
ما رواه أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،« **نهى عن الملامسة و المنابذة** ».	٨٥
« **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً** »	٩٢-٩٥
« **لا يحل لإمرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»	٩٩
« **لا ضرر ولا ضرار** »	٩٩

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن منظور	٢٥
تاج الدين ابن السبكي	٢٧
ابن قيم الجوزية	٣٠
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	٣٢
محمد عبدالله بن قدامة	٤٣
كمال الدين السيواسي	٤٩
عبد الرحمن المقدسي	٦٠
عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٩٨
البخاري	٩٨
الكاساني	٩٨
السرخسي	١٠٦

فهرس المصادر

١- الاختيار لتعليل المختار ، للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.

٥- الأشباه والنظائر ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٦- الأشباه والنظائر ، للإمام العلامة : تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله الشهير : بابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م .
١٠- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
١١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله الشهير: بابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، تحقيق: عبداللطيف بن محمد بن موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
١٤- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣م.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٦- الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام ، لمصطفى بن قحطان الحبيب ، بحث منشور في مجلة الحكمة ، جمادى الثانية ١٤١٦هـ العدد ٧.
١٧- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٢م.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان – صيدا .
٢٢- البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.
٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، دار الهداية.
٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
٢٦- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، مصر – القاهرة ، ١٣١٣هـ.
٢٧- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
٢٨- تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ، تحقيق: د.محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٩- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣١- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، لوليد بن راشد السعيدان ، اعتنى به : سالم بن ناصر القريني ، راجعه وعلق عليه: د. سلمان بن فهد العودة.

٣٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٣- التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة – دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سوريا – حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٥- التوفيق على مهمات التعاريف ، لمحمد بن عبدالرؤف المناوي ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

٣٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت – لبنان.
٣٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت.
٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.
٤٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٤٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ.
٤٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف .
٤٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا.
٤٥- حاشية عميرة ، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٤٦- حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٧- الحاوي في فقه الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٤٨- الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
٤٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق: المحامي: فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
٥٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر اباد – الهند ، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٥١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي ، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.
٥٢- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م.
٥٣- رسالة القيراوني ، لعبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد المالكي القيرواني ، دار الفكر .
٥٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت.
٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.
٥٦- سنن ابن ماجة ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

٥٧- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.
٥٨- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٥٩- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٦٠- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.
٦١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٦٢- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٦٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٦٤- شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق أبي عبدالله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، ١٣٠٦هـ.
٦٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٦- الشرح الصغير (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، خرج احاديثه الدكتور مصطفي كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر – القاهرة ، ١٩٨٦م.

٦٧- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام ، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

٦٨- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٩- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٠- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، دار الفكر .

٧١- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٢- شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م.

٧٣- الشرح الممتع على زاد المستنقع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٧٤- شرح ميارة الفاسي ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٦- صحيح ابن حبان بترتب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧٧- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ه.

٧٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ه.

٧٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ه.

٨٠- العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمدعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي الحنبلي ، تحقيق: خالد محمد محرم ، المكتبة العصرية.

٨١- العزيز في شرح الوجيز ، لعبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق: علي معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ه ١٩٩٧م.

٨٢- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٧م.

٨٣- العين ، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٨٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المطبعة الميمنية.
٨٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
٨٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ
٨٩- الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق: د.محمد طموم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٩٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، للأستاذ الدكتور: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة.
٩١- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الإمام اللغوي الشهير بالفيروزآبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
٩٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٩٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت.

٩٤- القواعد لابن رجب ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣١٩هـ ١٩٧١م.

٩٥- القواعد الفقهية ، للدكتور : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٩٦- القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لعلي أحمد غلام الندوي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠٣ – ١٤٠٤هـ.

٩٧- القواعد النورانية الفقهية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٩٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق ومراجعة وتقديم : عبدالرحمن بن حسن محمود ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ه.

٩٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ه.

١٠٠- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠١- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين ، للقاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي

البغدادي الشهير بأبي يعلى ، تحقيق: أ.د. عبدالله بن محمد الطيّار وعبدالعزيز المدالله ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ه.

١٠٢- كتاب الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصلحي – مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.

١٠٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤م.

١٠٦- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق: محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي .

١٠٧- لسان العرب ، لحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.

١٠٨- مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، للدكتور : علي محيي الدين علي القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

١٠٩- المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١١٠- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١١- مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،كراتشي .

١١٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧م.

١١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٥- المحرر في الفقه ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٦- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر.

١١٧- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي.

١١٨- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، دار الآثار ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى .

١١٩- المدخل الفقهي العام ، لمصطفى بن أحمد الزرقاء ، دار القلم ، سوريا – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٢٠- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢١- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية.

١٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م.

١٢٣- معالم التزيل للبغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دارس طيبة ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٤- معجم الذهبي، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٥- المعجم الصغير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - عمّان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٦- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

١٢٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٢٨- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

١٢٩- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١٣١- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق: د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٣٢- الممتع في القواعد الفقهية ، للدكتور: مسّلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار زدني ، المملكة الغربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٣٣- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٤- المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ه.

١٣٥- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د.تسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣٦- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، لأبي عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧هـ.

١٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٤١- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ، للدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزّي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٤٢- الوجيز الميسر (الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي) ، لمحمد عبدالغني الباجقني ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

١٤٣- الوجيز ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة السادسة.

١٤٤- الوسيط ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع:	رقم الصفحة
• المقدمة.	٣
• أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٤
• الدراسات السابقة في الموضوع.	٥
• صعوبات البحث.	٦
• منهج البحث.	٦
• خطة البحث.	١٠
• التمهيد.	٢٢
• **المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية.**	
• المطلب الأول : تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً .	٢٤
• المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .	٢٥
• المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية بإعتبارها لقباً .	٢٧
• المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية.	٢٨
• **المبحث الثاني : تعريف الرضا في اللغة والإصطلاح.**	٢٩
• **المبحث الثالث : أركان الرضا.**	٣٠
• **المبحث الرابع : شروط الرضا.**	٣٢
• **المبحث الخامس : عيوب الرضا.**	٣٣
• **الفصل الأول : الضوابط الفقهية في تحقق الرضا.**	
• **المبحث الأول : من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه:**	
لم يسقط به حقه.	٤٢
• المطلب الأول : صيغ الضابط.	٤٣

- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٤٣
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٤٣
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٤٤
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٤٤
- **المبحث الثاني : كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع.** ٤٥
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٤٦
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٤٦
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٤٦
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٤٧
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٤٧
- **المبحث الثالث : لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً .** ٤٨
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٤٩
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٤٩
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٤٩
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٤٩
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٥٢
- **المبحث الرابع : الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.** ٥٣
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٥٤
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٥٤

- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٥٤
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٥٥
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٥٥
- **المبحث الخامس : الأصل في العقود المالية بناؤها على التراضي.** ٥٦
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٥٧
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٥٧
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٥٧
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٥٨
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٥٨
- **المبحث السادس : من رضي شيئاً : رضي مثله وفوقه.** ٥٩
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٦٠
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٦٠
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٦٠
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٦١
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٦١
- **المبحث السابع : السكوت إتمام يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.** ٦٢
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٦٣
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٦٣
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٦٣
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٦٤

- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٦٤
- **المبحث الثامن : إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.** ٦٥
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٦٦
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٦٦
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٦٦
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٦٧
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٦٨
- **الفصل الثاني : الضوابط الفقهية في الرضا المعتبر.**
- **المبحث الأول : البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.** ٧٠
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٧١
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٧١
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٧١
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٧٢
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٧٣
- **المبحث الثاني : الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.** ٧٤
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٧٥
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٧٥
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٧٥
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٧٦

- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٧٦
- **المبحث الثالث : الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.** ٧٧
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٧٨
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٧٨
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٧٨
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٧٩
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٧٩
- **المبحث الرابع : كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.** ٨٠
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٨١
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٨١
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٨١
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٨٢
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٨٢
- **الفصل الثالث : الضوابط الفقهية في عدم اعتبار الرضا.**
- **المبحث الأول : الرضا بالمجهول لا يصح.** ٨٤
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٨٥
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٨٦
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٨٦
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٨٧

- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٨٩
- **المبحث الثاني : التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.** ٩٠
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٩١
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٩١
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٩١
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٩٢
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٩٣
- **المبحث الثالث : الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد.** ٩٤
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٩٥
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٩٥
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٩٥
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ٩٦
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ٩٦
- **المبحث الرابع : الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به.** ٩٧
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ٩٨
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ٩٩
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ٩٩
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ١٠٠
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ١٠١

- **المبحث الخامس : أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.** ١٠٢
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ١٠٣
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ١٠٣
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ١٠٣
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ١٠٤
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ١٠٤
- **المبحث السادس : المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.** ١٠٥
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ١٠٦
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ١٠٦
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ١٠٦
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ١٠٧
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ١٠٨
- **المبحث السابع : العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.** ١٠٩
- المطلب الأول : صيغ الضابط. ١١٠
- المطلب الثاني : معنى الضابط. ١١٠
- المطلب الثالث : مستند الضابط. ١١١
- المطلب الرابع : دراسة الضابط. ١١١
- المطلب الخامس : تطبيقات الضابط. ١١٢
- **الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات.** ١١٣

- **الفهارس العامه**

- فهرس الآيات القرآنية. ١١٨
- فهرس الأحاديث والآثار. ١١٩
- فهرس الأعلام. ١٢١
- فهرس المصادر. ١٢٢
- فهرس الموضوعات. ١٣٨